

# المسئولية المدنية عن إدارة الوقسف

دكتــور

رضا محمد عيسي

أستاذ القانون المساعد - جامعة الملك سعود

1 ٤٣٩ هـ - ٢٠١٧م



```
مقدمة البحث: -
      الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله محمد صلي الله عليه وسلم ....
              وبعد ، حذرت الشريعة الإسلامية من التعدى على الأموال والـ
                  الحديث الشريف عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال(
               يريد أداءها أدى الله عنه ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله) ()
المال والإضرار به سواء عمدا أم بطريق الخطأ يعد تعدياً من المسئول عن
                  حفظه وإدارته ، ومن ثم يرتب مسئوليته والتزامه بالضمان.
الحماية
                                                              و حظیت
                   عليها إهدار منافعها
                                                    القضائية والتشريعية
الفقهاء مسئولية
         أمو إله
                                     إدارته
                                              الإهمال
                                                فقهاء الشريعة لدمية
                          لمواجهة
         العملية
                                  یکلف
               أمبنا
                                                   وصيانة
                    أمين
                               يسمو ن
     المسئولبة المدنبة
                           بین
                                       بهدف تحديد
  المسئو لية
                    لهذا
                          لمسئو لية
                                                    بیان
                    پدیر
القانو نية
                                                هذه المسئولية وتطبيقاتها
                                                    ثبو تها .
                          المهمة
                                                 المسئولية المدنية
                                                                  لأنها
يتعين تحديد مسئولية يتولى
                                   قانونية عين الحماية لأمواله
                                     أهمية
                   أحاطها
بسياج
                      مدير لها يقوم شئونها
تكليفه بهذه المهمة
                                                                  بتمثل
                                              أمو اله،
        طبيعي
                                                         قانونيا
      أية جهة يحدد
                              هبئة
```

معبنة بكلف

حقها

<sup>-</sup> صحيح البخاري - --باب من أخذ أموال الناس يريد أداءها- الحديث رقم

<sup>-</sup> جامع الفصوليين – الإمام محمود بن إسرائيل الشهير بابن قاضي سماوية هـ - المطبعة الكبرى الأميرية – - - -

```
الجدير
                                                هذا
                    تعسنه فهذه
   تناو لها
                                                     تو افر ها
                             الفقهاء فيمن يتولى
       يكون
                                   القيام
                                                    يكون لديه
مسئو لية
           القانو نية
                                   التر كيا
                                                                   والحرية
                                                    بهدف
                                              المدنية بصورها
                                                                      مدير
                       المسئولية المدنية قو انين
                                                        الدراسات السابقة:-
         ومنها
                                                              هناك العديد
 سبي
         الثانبة
                       وهبة الزحيلي
                                           الخيري )
         الحليم
(الولاية
         الحجيلان
                             العزيز
                                     عليه)
الشريعة الإسلامية
                                                        و أثر ها
                                     بمدينة الرياض
                                                                  ومجالاته
                                                                   الشيخ /
                                    خنين
         العربية السعودية
            زاوية
تفصيلية
                               هذا
يتر تب
                                                   المسئولية المدنية
                   بصورها
                                    قضائبة
                                                      قانونية
                                                                     عليها
                                                            خطة البحث :-
                   أساسية نتناولها
للمسئولية عنها بيان
                                                          فبه
المسئولية العقدية
                                             حبث طبيعة
                                                                     لمدير
                        المسئو لية
                                      المسئولية التقصيرية لمدير
أركانها وحالاتها
                            القانو نبة
     مسئو لىة
        المعين لإدارته،
                                  نفسه
                                           و المستحقين يه،
                                مسئو لىة
          مدير
                                        بأهم والتوصيات.
```

-

<sup>- /</sup>عبد العزيز محمد الحجيلان —الولاية على الوقف وأثرها في المحافظة عليه — منشور بالمجلد الثاني لبحوث ندوة الوقف في الشريعة الإسلامية ومجالاته — بمدينة الرياض عا هـ ص وما بعدها،الشيخ/ — خنين- — للأوقاف بالمملكة العربية السعودية المنعقد بجامعة أم القرى بمكة المكرمة عام هـ.

للمسئولية عنها .

: - المسئولية العقدية لمدير أموال الوقف .

:- المسئولية التقصيرية لمدير أموال الوقف.

:- النتائج القانونية للمسئولية عن إدارة الوقف.

### المبحث الأول إدارة الوقف والأساس

# القانوني للمسئولية عنها

تمهيد :- إن جو هر عملية الإدارة في أي المؤسسة يهدف إلى تحقيق النتائج التي
وجدت من أجلها تلك المؤسسة ، سواء أكانت المؤسسة
جامعة أو مصلحة أو وزارة ، وهو ما يتطلب اختيار العناصر الملائمة لتحقيق
تلك النتائج ، مع استخدام كافة عناصر عملية الإدارة من التخطيط والتنظيم
والتوجيه والتنسيق والرقابة ( ).
ومن - الهامة لنجاح عملية وجهةوضع -
وتحديد المسئولية للقائمين بهذه العملية . • المسئولية المدنية
باهتمام كبير . ـ فذهب ـ ـ تعريف المسئولية المدنية بأنها ـ يفرضه ـ على شخص معين بتعويض
المسئولية المدنية بأنها - يفرضه - على شخص معين بتعويض
ألحقه بالغير إخلاله . يقع عليه ( ) المسئولية
المدنية إلى قسمين رئيسين هما المسئولية العقدية والمسئولية التقصيرية
<ul> <li>المسئولية العقدية - عقدية صحيحة بين الطرفين -</li> </ul>
المسئولية التقصيرية
مميز، وهي -   - مسئولية -   -
مسئولية الغير، مسئولية
الأشياء يتولى حراستها إدارتها .
ولبيان المسئولية المدنية لمدير وعلاقتها
ينبغي مفهوم وأهمية . وصورها
لتحديد مسئولية مدير لمسئوليته، وهذه - نتناولها
التالية :-
:- المفهوم
:- للمسئولية
:
- المحمد عبد الحليم عمر- - المحمد عبد الحليم عمر-
- /محمد عبد الحليم عمر التجارب الوقفية في الدول الإسلامية)
التجارب الوقفية في الدول الإسلامية) هـ - ديسمبر
التجارب الوقفية في الدول الإسلامية)

### المطلب الأول

### الهفموم الواسع لإدارة الوقف

## أولاً :- مفهوم إدارة الوقف :-

<del>-</del>	3 3 5 1 3 1	_
بيع	هو	
- به بثمراته - جهات لبر العامة	هبـة غيرهـا ـ	<b>S</b>
لواقف وفي - أحكام الشربعة ( ) وبتسع	على ـ ـ ا	
يقوم به " يتولي	وم ليشمل القيام	مفه
هذا طبيعيا معنويا		
يقوم به يتولى هذا طبيعيا معنويا	نا باختیار نفسه ور	معيا
بصفته عليه معبنا	بیرو بکلفه	•
ين قضائيا لادارته	بتعي	
ين قضائيا لإدارته ملكيته الريع منه.	بنعیہ یام شئونِه	ه الق
ومجلس والجمعية العمومية حسب	ـ الوقف من ـ	•
يحدد طريقة تعينه عزله	بعين	
ويشترط - الناظر يكون متمتعما -	ي بين -    هو المدير العام    -	
ويسر والدراية - الإدارية والمالية		
وأغراضه ( ). عليها تعينهم	تروري منهد - هم الأمارياء -	
رتوا المال	ت مم برویو د ماده دا	
ا يتولّى ا ماليا اليا اليا اليا اليا اليا اليا ا	<u>تصرور</u> پ اریا	ادا
يمكن تحديد للوليد يبوني . 4، ويحقق صرفه جهاته الشرعية .		وړد
۴۰ ویکون صرف جهانه استرعیه . ۱ ما الما از تا ما الما ا	يحفظه ويحفظ عارك .ة الفقد المستألفة	
- هي العمارة - وتحصيل الغلة - وقصيل الغلة - وقسمتها على المستحقين -	بورر الفقهاء وطيفه . . في ا	وب
- وقسمتها على المستحقيل -	سرقها - جهانه	وص
	، والاجتهاد تنميتها (	•• .
له يتصرف اليتيم يتصرف		يىص
الرعية ويلتزم أعيان		
وم - يحتاجه ويستعملها	<ul> <li>التلف والخراب ويقـ</li> </ul>	

\_

فولاية - على - - وأصوله هي - وضع اليد عليه شئونه المادية والقانونية - حفظ - وصيانة وترميم وشراء وعمارة وتنمية وتوظيف العاملين عليهم - - - عليهم الوسيلة الأساسية و تنفیذ الو قفية تطبيقات،وبدونها يتم -

المستفيدين منه ( ).

والولاية هي شرعية له . . شئونه الريع - المستحقين - - يثبت له ري ، ،وقيم (). حظيت الباحثين بعناية كبيرة . . هذه

يسمي

- مده - المدير الوقف والمسئولية المدنية المدن الربط بين -عليه عيله مدیر

بين المتناز عين

- وتحديد - العليا - إدارته - - حقها

يعاونونه، - - الولاية - يمثل - -اختيار الحكومة ـ كما هو ـ ومن ـ يكون لها الولاية أشترطها أشترطها

مدير أياً -

صفته ـ عند ـ أعمال - تخوله فقط - القيام الوقف وصيانته والمحافظة عليه والدفاع . أمواله . بحقوقه وتوزيع الربع على المستحقين فيه - يكون له القيام -- تمس أصل - فليس له - البيع الهبة الرهن

هو بيع العين عين - بدلها، ويلجا - - العين - كلية - حتى صار إلى هذا ـ 

<sup>- /</sup> وهبة الزحيلي - إدارة الوقف الخيري -

<sup>- /</sup> تاج الدين أحمد لؤي -عناصر العملية الإدارية في الوقف - حكتبة الملك فهد

<sup>- /</sup> عبد العزيز محمد الحجيلان - الولاية على الوقف وأثرها في المحافظة عليه -

```
يؤدي إليه ضياع العين
                      عليهم، وتمكين . . . . أعيمان .
                    - أمين، فعليه رعايته - ·

    الأحوال

. لقوله . {إن الله يأمُرُكم أَن تؤدوا الأمانات إلى أهلها
وإذا حكمتم بين الناس أن تحكمُوا بالعدل إن الله نعما يعظَّكم به إن الله كان سميعا
و لأصوله
             بصيرا } ( ) ويجب - تصرفاته - يسددها .
ثمارها أغراضها().
                                                  الشرعبة
                                          يحقق
                 القانونية . يقع . .
                                           القو انين
    الوقفية يتمثل تقصيره - القيام - يجب عليه قيامه
القوانين - مسئولية - - تصرفاته وخروقاته
                                             يمنع منه، - -
                                                   القانو نبة
وفاته - -
                     استقالته عفيه - المساءلة القانونية
                     تسهيل حدوثه ( ).
     بقوله( يعتبر
                                     مسؤ و لية
                      رو .
ووكيلا - المستحقين ....
 - ىنشأ
أيضاً تقصيره اليسير
                       تقصيره الجسيم أعيان وغلاته وهو
         الخيرية وتعديل مصارفها جهات ().
              تنظيم
بقدم
                                      بطر يق
سنويا . شهر يناير . . . ويجب يكون
الإيرادات بأنواعها يقدم
              لصحتها...).
                                      صورتین بیان جمیع

    العربية والإسلامية

                                          القوانين
- القضائية - - وبشروط محددة وتعيين
                                        ـ تحـت
                                                يتولى
                                                     إدار ته
                            خنین-
                                                  - الشيخ/
            - تطوير المؤسسة الوقفية الإسلامية -
                                   للأوقاف بدولة الكويت هـ

    تم تعدیل هذا القانون بموجب القانون رقم

      - الجريدة الرسمية
                                        . //
```

```
من - المدنى المصرى على - الحارس في
 يتصرف
            بقولها " يجوز للحارس - غير أعمال
                          جميعا بترخيص
 هذه . .
                                  شرطین هما
  . جميعا الترخيص . .
                                    يسرى
 يبيع يقرض يقايض يشارك يهب
                                     يجوز
  يجرى تحسينات . العين
                                  يرهن يصالح يتنازل
                                           يطعن بالتزوير
                 .( )
                                 هنا المعيار المميز
     مادية - كيانه بالزيادة -
                                           ذاته )
               ملكيته طريقة به.
                                         قانو نية
                  المفهوم
                                   الفقه
 فإنه يعتبر

    بصفته وکیلا

                                 ويدخل بالتبعية
                                    هذه
  كالابجار ات
                                                ويجب
                       الصبانة
 القيام -
                                                تزيد
  القيام - هذه -
          جميعا ترخيص
               فيجوز له
                                   يملك
                                      أنه يلتزم
                          تزيد .
                                         الإيجار
       الموضوعية، كما يحق
                                   - المدنبـة -
      - ضمن سلطته - القيام -
                                 الحيازة وهذه
                 يصح
                                            فيجوز
                                    يؤجر
               يحق له بيع
                 للحاجـة -
                                           - يجوز
                    يستدين -
                                   يجوز
                                            الشرعية ().
                   / أنور طلبه- الوسيط في القانون المدنى _
                          فى هذا المعنى د/ محمد السعيد رشدى –
```

عين شمس -

-مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني المصري -

- / وهبة الزحيلى - إدارة الوقف الخيري-

	ففهاء السريعة الإسلامية
ي - الوقف ففي	<ul> <li>،كالقيم والعدل وأمين القاضي</li> </ul>
	الولاية ـ ـ ـ ـ
وتقسيم ريعها يعهد إليه	بوري و هو يقوم به ( ).
<u>-:</u>	ثانياً: - أهمية مسئولية مدير الوقف تهدف
<u>.</u> تحقیق اعیان ا	تهدف
ا المستحقين فيها وحماية لحقوقهم بتمكن	. •
يتمكن يره وهذا يقطع الطريق - ين( ). - مدير اما	عليها مين فيستبدل ـ بغ له نفسه المسلم
ين( ). - مدير إما	
أحدد ساب	
اهنی یستم داد ۵	یکون مدیرا له
الخامسة	وهو - يستفاد - صريح -
. الخامسة رقم الأهلي - بقولها :"	
لحفظها وإدارتها لله .	يتم تسليم هذه الأعيان يد
والأهلي - لم يتم تسليمه بعد الي	فقد حعل _ مـن _ الوقف
، الأهلي - لم يتم تسليمه بعد إلى يتم تسليمها - مستحقيها طها - لحين ردها ()،وهو -	مستحقیه، حارسا قانونیا
ظها . لحين ردها ()،وهو .	ً
- الرابعـة	ايضا بصريح
و بيسلم أعبيان	بانیه علی ۔ انتهت نظاریه
ته يعد . عليه ويكون هذه .	أشهر تاريخ انتهاء نظار
ويكون ـ ـ هذه ـ	يتم تسليم أعيان "
تسليمها لمستحقيها - التزامه بحفظها	الأمين ـ . لحين ا
	وصيانتها

<sup>- - -</sup> اعبد العزيز محمد الحجيلان-الولاية على الوقف وأثرها في المحافظة عليه-

<sup>-</sup> اصلاح الدين بيومي ، إسكندر زغلول المجمع الحديث في الأمور المستعجلة التاريخ نشر -

عليها	نه	تعییا هدف	معین ۱	ر ال	يكوز
مهامه	•	بتعيينه		قضائیا و المدندة	فانه يعد والتزاماته تحديد مسئوليته
 a	 _ ف <i>ل</i>		ا طبيعة		ومهمة
- أموال	على	 ع ـ الدعاوي	الدفاع	یزید -	الإيجار رفع - ( ).
	- فيلتزم وتوفير الحماية		 تعر		( ) . ويمكن يلتزم به .
•	-	أبرمها 	لـه ـ الوقف	جميع نضائي بعز اء نظارته	'
ولمه	رات الجمعيىة الع فيه الخير لمه	اليومية	باته ضمن . ویدیر	ظر صلاحي	ويمارس النا
	- وتعظیم ع ویکون دین	علـى - الغير	علـــى -	-	یعین موظفیه ومنافعها و هو شخصی
يؤد <i>ي</i> لأنه هو	ł	وهذا هو		موظفيه	( ). ويشكل إشرافيا
- سیرته		و . العملية فهو	-	_1	يترتب صدقته
		التشريع المصري النشر للجامعات ال		<u>ال</u>	- /عبد الحكيم فر ( ) ، وحكم ا
- Cas	ss civfe .Inf.Rap.¡	ev Ga	لة النقض الفرنس z . pal .	-	
	_ ف _	تنميته وإدارته)— له الإدارية في الوق	تطوره و) عناصر العملي	_ ن أحمد لؤي	- / - / تاج الدير

وفي ذلك قضت - المصرية بأن - القانون الحراسة - الناظر على الوقف الخيري لحين تسليم الأعيان إلى - - تحميل - الخيرية المسئولية المدنية والجنائية - الخيرية أموالها - نتيجة الإهمال - خلال - على التسليم صفته لصيقة بشخصه، يملك - عيان عزله استبداله بغيره - حتى تتسلم - أعيان

#### المطلب الثاني

### الأساس القصانوني لمسئولية مدير الوقيف

لمسئولية مدير هو يعد أنه (يعتبر أمينا . . ووكيلا عن المستحقين يقبل قولمه في - على شؤون الوقف المستحقين - - عدا - جرى - على عدم أخذ سند به ينشأ تقصيره الجسيم . أعيان . وغلاته وهو . و و کبلا ظهر منه . يخالف محاسبته يكون ينشأ التقصير أعيان وغلته للمسئولية والقواعد الخاصة يجب عليه القيام بتقديم الفقه مدير - امينا - - وكيلا المستحقين فيه يلتزم بإدارته أمواله ويضمن - -لنظرية - الفقه - - الوكيل يقوم الهلاك فيه يبذل فيه - العنايية - يبذلها - -و هذا عليه لمسئولية مدير متعديا إهمال ضياعا تقصير جانبه يسبب

- //

<sup>-</sup> حكم محكمة النقض المصرية ــ

<sup>- /</sup>عبد الرحمن بن إبراهيم الجو يبر- اف الإسلامية ودورها - الدار العربية للموسوعات -بيروت - الطبعة الثانية هـ

- / محمد سعيد أحمد - فكرة الحراسة في المسئولية المدنية عن الأشياء-

- / محمد عبد الحليم عمر -

وما بعدها.

المعهود اليه حراستها	أنه " يلتزم
عناية " - منه القيام -	هذه ويجب يبذل وهذه المسئولية
حراسته فيعد الإهمال	الجهد رعاية
لو . أهم واجباتـُه، .    تقييمُ .	له ـ ه
( )	,
ُولها (ويلت	المصرية مسئولية بة عناية ـ ـ ـ ـ ـ ـ
)().	العناية تزيد عنايته الشخصية بماله
<u>ن</u> ضع	- مدیر یخ
لخضوعه القانونية	الفقه
حيث الالتزامات والمسئولية   . حفظ بتعيينه	- يخضع لها - القضائي وصيانة يتسلمها
	وصيت. <b>المطلب الثا</b>
وقف	<b>صور إدارة الله الروقف المعين:</b> - أولاً:-إدارة ناظر الوقف المعين:-
الولاية الأصلية	او د - إداره تاطر الوقف المعين
تعيين ـ الأوقاف،خاصة -	ومن ـ فقد ـ على ـ حقه ـ
بالحديث - الشريف	الها
- ولاية اليتيم والتولية عليه	( له)( ) . والتولية عليها، له
يقوم مقامه	
.( )	يملَّكها بعضها
	كما ـ المذاهب ـ علـ
نفسه	ويحق له أيضا
	عاهره و ديد
نة للأه قاف العامة بالمغدب ــ	
ي عروب	الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب _
	- / /
1 1	1 1
<ul> <li>الحدیث رقم ( )-</li> </ul>	- أخرجه أبو داود في سننه —
-حديث حسن . الوقف وأثرها في المحافظة عليه-	والترمذي في سننه- - عبد العزيز محمد الحجيلان –الولاية علي
	# <del></del>

غير يُؤمن عليه تخريب بيع أهم ولاي عليه ).
أهم ولاي عليه(). ومن صور الوقف يتم تعيين مدير ـ بصفته ـ عليه ـ نفسه المستحقين فيه ـ ـ ـ ـ ـ ـ نفسه
المستحقين
بإدارته هو مدير . قانونية بين عليه
وبين ئوليته التقصيرية التزامه بتعويض الأشياء يديرها هنا الفقه تحدثها الأشياء حراسته ـ ـ ـ ـ
- الذاته - فعلمه - الحالمه كان بيد شخص مسئول عنه ( ).
ثانياً: -إدارة الحارس القضائي على الوقف: - الولائية وتعيين - يراه للقيام عليها - تصرفاتهم ومحاسبتهم يحدث فيها تقصير وإهمال - التدابير -
إهدار
وهناك - بين - القضائية على أمواله - حكم - القضاء - مال الوقف تحت هذه هذه المدير المؤقت لأموال - محل إدارته تحت سمع بتعيينه .
- راجع على مذهب الحنفية - الأشباه والنظائر لابن نجيم- ، حاشية ابن عابدين – ، وعلى مذهب المالكية حاشية الدسوقي – ، وعلى مذهب الحنابل ، وعلى مذهب الحنابل

القضائية	ويرجع
ً نصها " - القضائية الآتية :	
الاتية :	
بین دینا . ت ت	-
دینا . تحقین مدینا "	<b>-</b>
تحقين مدينا	- الملا
ی . یجوز فیها . سبیل . الفقه - هل هذه سبیل .	بهذا
ـ الفقه ـ هـل هـذه ـ ـ سبيل ـ	•
القضائية - هي حيث يكون تقديرية	سبيل
القصائية ـ هي حيث يكون تقديرية ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ	سبيل ب
. لتحقيق الحماية	أنها السبيل
	يتهدده .
- المادة الشرعية على بقولها:-(	ونـص
بقولها:-(	
كان - المصلحة - المنقول قدم -	
ما يخشى معه خطرا عاجلا من - المال تحت يد	<ul> <li>المعقولة ،</li> </ul>
الهيئة المولاية الهيئة حكمهم الأهلية المولاية المولية الأهلية المولية	.(
حكمهم هـ . انه ( . الهيئة	القاصرين
الأهلية . عليها . فيما	جميع
) الثانية - هذا - ، أنه - الأهلية . يُوصى للهيئة بنظارتها . تعين	يخص . الأهلم
. الأهليه . يوصى للهيئه بنظارتها . تعين	الهيئه .
	عليها .
طيم الأوقاف الخيرية () - العربية السعودية على	مناء الله ما الله الله
ف الخيري عن أمواله يلتزم في ذلك بحدود	مسئوليه ناظر الوف
- يحددها له - الأوقاف علي الله علي الله علي الله الله الله الله الله الله الله ال	الصلاحيات
الخيرية .	(یتولی مدیر
ا الدعاوى - بها وتأجير ها وصيانتها منها صرفها أوجه الخير عليه الصلاحيات - الأوقاف	تلك - ورعايته
منها صرفها اوجه الخير عليه	غلانها
- الصلاحيات يحددها - الأوقاف	الوافع،
الأن إيام من المسي	.(
الخيري القضائية وهذا يقتضي	ويخضع اتنسابات
عليه وتقديم إدارته انتهاء	يلتزم بإدارته

( ) / هـ بالموافقة مشروع لائحة تنظيم الأوقاف الخيرية.

```
- - يتم تعينه
                                                و هذه
                                               قضائيا عليه ( ).
                         ثالثاً -إدارة الحارس القانوني على الوقف.
 العديد
                         القو انبن
- العربية
             العربية والإسلامية ومنها مصر والكويت
                  - مصر - رقم -
                                               السعودية ( ) ـ
۔ صدر
. على غير الخير وهذا
              الأهلى لحين تسليمه لمستحقيه
    الخبربة وتعدبل مصارفها
                 جهات . ( ) . صدر القرار بقانون رقم .
بتنظيم العمل
                                        بهبئة المصربة
            مسئو لبة
                                 أمينا
                                         أنه ( يعتبر
   ووكيلا - المستحقين
                   المستحقين
                                                     يقبل قوله

    ينشأ . تقصيره الجسيم

                                     ـ بـه
    أيضا تقصيره اليسير له
                                                    أعيان
                                     و غلاته و هو
                          القانو نبة
                                                      ويرجع
                    . الأهلي، .
                                         يتم تسليمه
                مستحقيه، حارسا قانونيا
     ويلتزم بحفظها
                                       يتم تسليمها مستحقيها
             هذا
                                                 لحين ردها ().
لحفظها
         يتم تسليم هذه الأعيان . . يد .
                                              له
                                                    و إدار تها
ىأنه
أشهر
                              انتهت نظارته يسلم أعيان
                                        1 1
بتنظيم الوقف في قطر ونشر بالجريدة الرسمية بالعدد
السادس بتاريخ / / ، وصدرت لائحة تنظيم الأوقاف الخيرية بالمملكة العربية
           11 ()
                                                     السعوديه
     - الجريدة الرسمية العدد / /
```

- صلاح الدين بيومي ، إسكندر زغلول - المجمع الحديث في الأمور المستعجلة -

د علیه یتم تسلیم أعیان	ي	تاريخ انتهاء نظارته،
المصرية - :-( - الأهلي	بت - د	". ذه
لحفظه وإدارته، ويكون	ید	يتم تسليمه يكون
<ul> <li>القانونية بطبيعتها</li> </ul>		هذه ـ صفة ـ
طيه تحت	ويع	يقتضي
تحت	لقانونيـة ـ ـ	- له صفة النيابة ا
		.( )
ويمارس د - أمينا		•
ـ امينا ـ ـ	المستحقين فيه، فيع	مهامه بصفته وكيلا
- يد وكيل، لأنمه - الوكيل، فيسأل جنائيما	ه، د یده -	- اعیانه ریع کام ا
الوكيل، فيسال جنائيا	عليه	وكيلا المستحقين
. يقبل قولمه		*1
يقبل قولمه في تسليم الريع	d-	-       ومـصالح ۱۱                               ومـصالح
جهلا	ایضا، ه	للمستخدمين
e 1	1. \$11	ومـصـــــــــــــــــــــــــــــــــــ
يعطي علية ا	ا ۵ تعلی	
بحیث یتولی هذا : .		
يتم تسليمها لأصحابها ().	وإداريها	هذه الأعيان
علی تسلیمه -	ب الحكـم <b>-</b> ي.ر.	ويأخذ - الخيـري
ونيا الأعيان	1 <b>.</b>	الأوقاف،حيث يكون يتم تسليمها ـ ون
صيقة بشخصه حتى	ستمر هده . د	ينم تسليمها - ود
تحميل - المسئولية المدنية		باستلاموقد قـ المنائة الت
جة الإهمال		والجنانية يندق -
يصدر بعزله استبداله(٥).	يجوز فيها	التسليم

1 1 -

<sup>-</sup> اعطية فتحي الويشي (أحكام الوقف وحركة التقنين في دول العالم الإسلامي المعاصر ، حالة جمهورية مصر العربية) - بحث منشور بالأمانة العامة للأوقاف بالكويت

<sup>-</sup> بالغاء الوقف على غير الخيرات ( الأهلي ) .. أن يتم تسليم هذه الأعيان تبقى تحت يد الناظر لحفظاها وإدارتها ويكون له صفة الحارس ...."

<sup>-</sup> السنهوري – السنهوري –

# المبحث الثاني

تنفيذ

المسئولية العقدية لمدير أموال الوقف المسئولية العقدية بتر تب

تمهيد :-

به، فهي التنفيذ صحيح يقم المدين قيام التنفيذ العيني غير بتنفيذه المصرية أنه (يكفي لقيام المسئولية العقدية . ذهبت عنه المسئولية لالتز اماته تنفيذ التنفيذ يرجع قاهرة .( )( ورتکب و بتعيين يحدث منه إهمال تقصير - القضائية وقد يترتب على تلك تحت الإهمال التقصير جسبمة غيرها لها يرهن . . أعيان . يجوز سبب - - يجوز له إجراء - حال -فيها بالبيع جانبه يلتزم بالتعويض عنه مالمه . هذه ، لأنه خطأ - - به - سلطاته القانونية -بتعيينه يتعين المرين المسئولية العقدية لمدير الأهمية هما :-:- طبيعة المسئولية العقدية لمدير و ثانيا: - المسئولية العقدية لمدير المطلبين التاليين :-وهذين الأمرين نتناولهما - / عبد الودود يحيى الموجز في لنظرية العامة للالتزام -) )- دار النهضة العربية - القاهرة طبعة 1 1 الطبعة الثانية

### المطلب الأول طبيعة المسئولية العقدية

### لهدير الوقسف

<ul> <li>- الي مسئولية مدير الوقف،نجد أنه - مسئوليته العقدية -</li> </ul>
مباشرته لاحد ـ المدنية ـ ـ ـ صور
مباشرته لاحد ـ المدنية ـ ـ ـ صور ممارسته سلطاته ـ التأجير ـ الصيانة
مباشرته لأحد ـ المدنية ـ ـ ـ تعد ـ ـ صور ممارسته سلطاته ـ التأجير ـ الصيانة التأمين ، لأنه يملك كالبيع والرهن
ه العبة
ره المسئولية العقدية لمدير يتركب يرتب مسئوليته
و هو للط قامه اسلطله
العقدية ـ ـ هذه ـ وهو ـ يحق معه
التعويض أصابه
1110
مدير . مدير المسئولية العقدية المدير وبين مسئولية العقدية المدير وبين مسئوليته بصفته المدير
مدير وبين مسئوليته بصفته
مدير
فيرجع ولية
كونه وكيلا قانونيا . المستحقين فيه . فانه يُسأل . ويلتزم . شخصية . تعويض
يُسأل ويلتزم شخصية ـ تعويض ـ ـ ـ هذا .
الثانية فانه يكون وكيلا قضائيا
عينه المسئولية العقدية هي مسئولية
- كلفه - ويباشر عليه والتوجيه - الجميع يبرمها بصفته وكيلا عنه - لمسئولية
لجميع يبرمها بصفته وكيلا عنه المسئولية ا
أعمال تابعه والتي يشترط لتحققها . هو قيام . تبعية بين هو تأديبة وظيفته
هو ـ ـ ـ ـ ـ تأديبة وظيفتيه
بسببها ( ) .
مسئولية - وجهة - هو ليس .
ويراجع - يوجه ويتابع - ويراجع
- يباشر يوجه ويتابع ويراجع أعماله القانونية الكافية يرجع
- إلى إهمال الحارس نفسه رغم قيام القاضي -
والتوجيه .

<sup>-</sup> راجع تفصيلا - / عبد الودود يحيي الموجز في النظرية العامة للالتزام -

• -

\_

مسئولية عقدية	مسئولية	ويمكن	
<ul> <li>القضائية هـ نيابة قانونية قضائية على</li> </ul>	•		
متبر المعين	ي		
يشبه الوكيل . كثير .	با ،ولهذا	عليه	
، يتصف ـ النائب الوكيل ـ ـ ـ	المسئولية ،لكون	من ضمنها	
		حماية	
هذه ـ مسئولية ـ ـ		ويخضع	
يتقاضى -		فإنه يسأل	
<ul> <li>أخطائه اليسيرة فقط وهذا الحكم يستفاد</li> </ul>		كان	
قانون - المصري بقولها (	المادة -	صوريح -	
، الجسيم أعيان ً وغلاته وهو ـ	ينشأ تقصيره		
یسیر له ).	نشأ تقصيره ال	أيضا يا	
. لها	مسئولية		
مسئولية عقدية، القضائية ليست	کیل، ۔	مسئولية الو	
. و هو	بتوكيل	وديعة	
قضائيا إتفاقيا يُعد	بقولها (	أكدته	
وسلطته - هذه - هي - الوكيل			
	. ( )(		
مسئولية الله الله الله الله الله الله الل	- ا	ويختلف	
بيانها ،حيث كونها نيابة قانونية			
لكونه عليه وليس		يستمدها مدب	
انية - كونها نيابة قضائية يستمد فيها الحارس			
. بتعيينه فيعد .	مسئوليته	صفته	
المطلب الثاني			
شروط المسئولية العقدية			
- المدير الوقــف	_		
	المسئولية العقدية		
اسية و هي	أركانها الأس	المسئولية	
يلحق قيام يلزم	- J	. J====	
یان م	المدير	السببية بين	
. هذه	عقدية وفيمايل	<u> </u>	
<u></u>			

```
أولاً: قيام عقد صحيح قانوناً بين مدير الوقف والمضرور.
                                    يشترط لقيام المسئولية العقدية
                  صحيح بين
    بغل
                     بطلانه
                                                             بطالب
نسبيا ويحق
                                       يطالب بالتعويض
                   .( )
                                           المسئولية العقدية هي
                          يتر تب
 يقم المدين بتنفيذه
                                     قيام صحيح
                       التنفيذ
                                                           به فهی
                                               التنفيذ العينى
   يحكم بالتعويض
                              التعويض يعرض المدين التنفيذ العيني
                                  المسئولية العقدية ( ) .
                                 المسئولية العقدية
         ينبغى
                      مدير
   يكون الهدف
                                            بين المدير
                                   وليس
                شخصبة لمدبر
          و الصيانة
                                            يبرمها المدير
وبيع
التأمين
                    لعين أعيان
                                           الإيجار
                    و قضایا
                            ثانياً: - وقوع خطأ عقدى من مدير الوقف .
                   المسئو لية
يتنفيذ
                                                            يتحقق
            يقم
                     التنفيذ
التنفيذ
المسئولية
                         الإهمال ( ) ،ويعتبر
                                                             يرجع
                                     مسئولية مدير
            ادار ته
                                                             المدنبة
           فيتعين عليه تنفيذ التزاماته التعاقدية
   وقعها
                                                توليه مهام
                                                              الغي
    لأنه
                  انتهاء و لابته
                                               فبها بصفته مدبرا
   دقيقة يجب التمييز بين نوعين
                                                          و لتحديد
                                                  العقدية
                 ١- فإذا كان الالتزام العقدى التزاماً بتحقيق نتيجة،فيتد
 قيام المدين بتنفيذ التزامه تنفيذ هذا . يتم بتحقيق نتيجة معينة
```

- / حسين عامر ، عبد الرحيم عامر – المسئولية المدنية (التقصيرية والعقدية )- - القاهرة - الطبعة الثانية - - وما بعدها .

وما بعدها .

<sup>- /</sup> عبد الودود يحيي - الموجز في لنظرية العامة للالتزام -

<sup>- /</sup> عبد الودود يحيي الموجز في لنظرية العامة – - ما معادها

```
- التزام - - عيني أوالالتزام - -
                            بتسليم معين
                  ٢-أما إذا كان الالتزام يبذل عناية ، فيتحقق
 . إهمال المدين .
    العناية حيث سعيه حرصه - - - و سعه -
    يبذل عناية يتمثل سعيه حرصه . . . وسعه
      مهنة
                                 الطيب
ويقع الخطأ العقدي من مدير الوقف في عدة حالات منها على سبيل
                                                      المثال:-
                  قيامه
                                 التز اماته
                       والصيانة
  و غير ها
                                      الإيجار
                                                    امتناعه
إبر امها
                                                    توليه
                                                 سريان
                                     تنفبذ
العاملين سارية
                                                  مدير
                                    المعين لإدارته
يدعى مسئوليته فهي
                                                      ويقع
                                    مدیر
                                                  مسئولية غير
           يدعيها
            إخلاله
                                           المسئولية المدنية دير
                                 وليس
                  يكفي لقيام المسئولية العقدية
      تنفيذ
                  عنه المسئولية
                                                    لالتزاماته
                                        قاهرة
      .( )(
                                                   تنفيذ يرجع
            ثالثاً: - وقوع ضرر نتيجة إخلال مدير الوقف بالتزام عقدى.
                                          مسئولية
                                  الملكية الحيازة
                  ويعتبر
                                              بميز ة
                         خلفه
       وينتقل
                                              التعو بض
ورثته
                                                     التعو يض
                  المدنية
                             خلفه
                                                    الشر عيين
                                               ز منبة
                                1 1
          )
```

-

```
ويلزم لقيام المسئولية العقدية
فانه
                    صحيح بين
    لالتز امه
                                                 يجب يكون
                          تتفيذ
مسئولية أحدهما
                       قانونية بين
   وبين
                                     العقدية ( ).
                              شروط الضرر في المسئولية المدنية:-
لقيام المسئولية بقوله (
                  يعد
                          المسئولية المدنية يجب يكون
 وشخصيا
                                              یکون شأنه
         .( )(
                   يحميها
                                     ١-أن يكون الضرر مباشراً.
         هو يقع كنتيجة طبيعية
                                        للتأخير
                 غير
          فهو
                                 به -
ولكنه ببذله
              وسعه ببذل جهده
                                                          يقع
    عنه توفير سببية بينه بين
                                       يعتبر المدين
                                                       المدين .
    المدين المسؤولية العقدية
              يتعين التمييز
                                                يلتزم بتعويض
                                    " "غير
       " فيما يقع المدين
                                                 بین "
                                                الجسيم.
              ٢- أن يكون من شأن الضرر الإخلال بمصلحة مشروعة.
                                                     ويكون
بدخل ذمته
                           بشخصه ويشمل
                                                        المالية
        الغير
                                                ويتعلق
  شرعية
                                حقوقه الشخصية
                                                       بحباته
              علبه
                                    يتحقق
                                             قانونية عقدية
                بها غير
     الناحبة القانونبة
                                     ٣-أن بكون الضرر متوقعاً :-
          المصرية
      فيه: - ( المدين المسئولية العقدية يلزم
                                                    بالتعويض
غير
- المسئولية المدنية (التقصيرية والعقدية)-
```

<sup>–</sup> - /محمد لبيب شنب – الوجيز في مصادر الالتزام –

```
يمكن توقعه
                               بتعويض
                                           الجسيم
                                                           .( )(
                          المسئولية العقدية
                                            التعويض
                نطاقه
بقتصر
                                                هما
                                حسبانهما
                                           بدخل
                                                            التعويض
                و هو
                                                       غير
تعويض
                             بكن بدخل
                                                             عنه( ) .
                                            ٤-أن يكون الضرر محققاً.
                                        المسئولبة العقدبة
                              مدير
                و پکو ن
                             حتميا
                                                  وقوعه
    لها
                          أنه بشترط
           بالتعويض
                                             هذه
                                                                فیه (
                                           مالية
  یکو ن
                        يكون
           حتميا، يلز المدين
                                             يكون وقوعه
المسئو لية
بمكن
                    الجسيم بتعويض
                                                              العقدية
                                                                توقعه
                                            .( )(
       يمكن التعويض عنه المسئولية العقدية
                                     إمكانية
                                                        يرجح وقوعه
                                   إمكانية وقوعه ،ويختلف التعويض
                                    فالتعويض
                                             التعويض
                    فيجري
                                                      و لكنها
يتم
           وقوعه
                                                             التعويض
                              يقع
                                                              غير
                           رابعاً: - تحقق رابطة السببية بين الخطأ والضرر.
                                                   السببية هي
یکفی
                                            هام
                                                    لقيام هذه المسئولية
      يلزم يرتبط
                                          يتو افر
           يُعتد به
                               سببية بحيث يكون هذا
                       ھو
                                       / /
                   - / عبد الودود يحيي - الموجز في النظرية العامة للالتزام -
                          محمد لبيب شنب - الوجيز في مصادر الالتزام -
                        القضائية-
```

\_ \_

```
السبيبة ببنهما
                                                    ( ) . يتعين
      المسئولية ( ) .
                                                    مسئولية المدير
                       رابطه السببية بين
      السببية لقيام المسئولية العقدية
                                                                   ويقع
                                هذه المسئولية
السببية
                                                            يستطيع الأخير
                                              يكون
السببية،
                                                   الغير ( )
                         يؤدى
الغير(
               نفسه
       علبه
                                                  ين المدينين
                                                      .
ويلاحظ أنه يجوز
المسؤولية
                          معينة )
              شربعة المتعاقدين
                                                              العقدية لمدير
بجو ز
تنفيذ التزامه
                             أية مسئولية
                   خطئه الجسيم
         غير أنه
يجوز
                                   المسئولية المدنية
الجسيم
                تنفيذ التزاماته التعاقدية
                                           بستخدمهم
يخضع
             يلتزم بتعويض
                                             تابعين له وله عليهم
```

- ي مدا البيب شنب - حيث مسئولية الحارس عن هلاك الأموال محل - حيث مسئولية الحارس عن هلاك الأموال محل

الحراسة ما لم يثبت أن الهلاك أو التلف نجم عن قوة قاهرة أو حادث أجنبي لا يد للحارس فيه .

ب بي ... وما بعدها . - عبد الودود يحيى - وما بعدها .

#### المحث الثالث

### المسئوليسة التقصيرية لمدير الوقسف

تمهيد :-

تحظى المسئولية التقصيرية في القانون المدني باهتمام كبير من جانب الفقه والقضاء ،حيث يلتزم من تثبت مسئوليته التقصيرية بتعويض المضرور عما لحق به من أضرار ،واتفق الفقهاء على أن يد الناظر على مال الوقف هي يد أمانه ، فلا يتحمل تبعة هلاك ما تحت يده ما لم يتعد أو يفرط في المحافظة عليه ،ويجوز أمانته وكفايته ().

والمسئولية التقصيرية هي جزاء الإخلال بالواجب القانوني الذي يفرضه القانون علي الشخص بعدم الإضرار بالغير (). ويثور التساؤل- هل يمكن محاسبة مدير الوقف وفقا لقواعد المسئولية التقصيرية؟ .

ويمكن بحث أركان وحالات المسئولية التقصيرية لمدير الوقف فيما يلي:-

:- أركان المسئولية التقصيرية لمدير الوقف .

:- حالات المسئولية التقصيرية لمدير الوقف .

### المطلب الأول

### أركان المسئولية التقصيرية

### لمدير الوقسف

المسؤولية التقصيرية كالمسؤولية العقدية - على - - هي: الفعل وفيما يلي السببة بين - -للمسئولية التقصيرية للمدير هذه الركن الأول: - الفعل الضار أو الخطأ - المسؤولية التقصيرية، ويشترط - -للغير و القو انين العربية و غير ها يلزم ارتكبه بالتعويض تعريف الخطأ في الفقه القانوني:-التقصير المسئو لبة و ىقصىد يقع - - يقظ - - - الخارجية فهو

-

```
وجد - نفس الظروف الخارجية - وجد فيها - الضرر
                  المسؤولية التقصيرية يقوم ركنين أولهما . وهو
                   والثاني ـ ـ وهـو والتمييز ـ
بالغير().
         . . بالغير .
. يقتضيه . يقظـة .
                                                                                                                                             ھو
                                                                           ( ) يجب يكون
                                                                                منه بغير
                                    يوجب . عنايـة

    البقظة و التبصير

                                                                                                ينطوي
                                                                                                                                                              العنابة بتخذ
تى يحضر بالغير ومخالفة هذا النهى يتحقق بها الخطأ الموجب
                                                                                                                                                        للمسئولية ( ) .
- - على الأعيان - حكم لها ( - على الأعيان
                      ر - - - - - - - المحا المحاد ا
                                       ينشأ تقصيره إدارتها يسيرا هذا ير جسيما
                                                              غلتها
                                                                                                                                                               یده
                     سلطته ويكون -
                                                                                                يعتبر
                                                                                                                                                   ملاكها
                                                                                                     تعويض ينشأ لهم)().
- وكيلا - المستحقين فيه - ونية كان
                                                                                                                                               ومان - يعتبر -
                                               قانونيا ويعد وكيلا قضائيا - معينا - -
فانه يعد وحماية الأعيان لل الحراسته عناية الحريص وحماية الأعيان الحريص التعويض
                                                                                                                                                                     و بطالب
                       إه تقصير يترتب عليه هلاك . .
                                                                                                                                                                         ماله
                                                                        تركه صيانة ترميم
                                                          و يدير و قضائيا ،فيكون و
أنفسهم للغير يلتزم
```

\_ \_

بالتعويض الإهمال التقصير القيام هو بالتعويض ().
صور الخطأ التقصيري لمدير الوقف :- ويظهر ـ يرتب المسؤولية التقصيرية لمدير ـ ـ ـ ـ ـ ـ منها يلي:-
الإهمال الجسيم ادارته إهمال صيانته العناية به مما يترتب عليه خرابه انهياره وتهدمه -
قيمته كبير. أهمل ـ القيـام ـ   التـأمين علـى ـ   ـ كـان ضـروريا ـ أهمل   ين ـ ـ عليـه ـ
التأمين الغير ( إيجار . – . بيع .
التعويض المستحق عن ألا عن الوقف - ريع الوقف اليد ) اليد ) الله الله الله الله الله الله الله ال
سلطاته       بتعبینه         بتعبینه       بیجوز لبه تناجیر         تزید       برید         المدة القانونیة       ادارته غیر         بانهائها،
التأكيد مسئولية الشخصية تصويبها إنهائها،
۱ - أهمل مدير الديون المتعاملين الدائنين لاستيفاء هذه الديون.
٢- قيامه بتأجير الوقف بأجر بخس مع علمه بقيمة أجرة المثل ، أو تركه
أرض الوقف الـصالحة للزراعـة بـوراً دون استغلالها أو تأجيرها لتحقيـق
المنفعة للوقف . ٣- قيام المعين بتقديم - أعماله - المواعيد بتعيينه.
- 11

\_ \_

الحيطنة ، اللازمين ، يلحق بالغير .	٤ - ٤
الأشياء حراسته .	
غیر ۔ ۔ یمکن پرتکبھا ۔ ۔ ممارسته	
الأشياء حراسته. غير ـ ـ يمكن يرتكبها ـ ممارسته هامه . ـ . منه بطريق الإهمال ـ	لم
الاختياط	
الاحتياط. يتحمل كمدير	9
على حراسته و ادارته عليه فله على علي مظاهر السلطة	مح
علية هي يمكنه تأدية مهامه سليم عليه فانه يكون - يه يتحمل - والتعويض يحدثه بالغير	الف
عليه فانه يكون .	
يه يتحمل والتعويض يحدثه بالغير	عا
). مهمته مسئولية قانونية .	)
ده المسئولية ـ ـ هناك ـ ـ ـ ـ ـ	ھد
تنفید لالتزامه یوجد	••
سؤوليه، يخضع المستولية يخضع	الم
). مهمته مسئولية قانونية . المسئولية قانونية . الأه المسئولية . الأنامه . يوجد	الم
·( )	
<u>سر الخطأ التقصيري :-</u> رم المسئولية التقصيرية عنصرين. أساسيين هما :-	<u>عدد</u> دة،
رم المعسونية التعصيرية التعدي ـ ـ ـ التعدي عد ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ	<del>)</del>
وهو التمييز .	
و و المناصر المادي للخطأ . هو	أو لاً
العادي ً الخارجية فيها مرتكب أنه	
حقه ِ	
۔ ۔ حقہ ۔ ۔ ۔ ۔ ۔ ۔ بین ۔ حقه غیر ۔	
حقه .	
- العنصر المعنوي للخطأ :وهو  . يطلق عليه الفقه  .	
ز يكفي لقي مدير يتعين	التميي
ر وهو يدرك ِ تعديه	يصدر
الأهلية لعيب عيوب فإنه يمكن	
/ محمد سعيد أحمد - فكرة الحراسة في المسئولية المدنية عن الأشياء-	-

القضائية من فبراير سنة \_\_\_\_\_

```
- خطأ إليه لانعدام التمييز، - إثبات - العارض
                          حالات انتفاء خطأ مدير الوقف:-
                   أو لا - حالة الدفاع الشرعى عن مال الوقف ي
يجاوز دفاعه
فیه مقتضیات ).
- قام مدیر - إثناء تواجده - - غلال - - شخص
يحاول محاصيل زراعية تخزينها هذا رأسه وأصيب فانه يسأل جنائيا
فانه يسأل جنائيا
                 . . . . يعد
                        حفظه وحمايته المسئولية يحدثها
یلحق به . مدیر . یعفی
       ينتفي
                شروط قيام حق مدير الوقف في الدفاع الشرعي:-
يلزم
     يستفيد مدير
         وشيك يهدد
      وتقدير يعد
                                تقدير ها
لتسليمه
        يحق لهذا
لأنه يقوم
مدير
                               يمنع عملية
      <u>الشرط الثالث :</u> يجاوز مدير - - - - مسئولية - - مسئولية -
 حيث مسئوليته الجنائية والمدنية - - - ويلتزم -
                                  تعويض فيه
```

- للمعنـي -ثانيا : حالية اليضرورة : - -- يتهدد فيها -غيره . يجد وسيلة للغير( ). منه تفادیه . بتهدد فيها . هـي . الجسيم هذا وسيلة پجد مدیر جسيم . بالغير هو . يرى المدير للغير، قيام مدير تر میمات الترميمات تصدعه وإنهياره، ويهاك الحيو انات الحيو ان. فحالمة الضرورة هي حالمة استثنائية تقدر بقدرها ،عندما لا يرى مدير الوقف أمامه سوى سلوك نهج معين لحماية الوقف ، وتتميز هذه الحالة بما يلى :-أولا:- أن حالة الضرورة تختلف عن الدفاع الشرعي ففي الأولى يلحق الضرر بشخص لا دخل له في الخطر الذي أحدق بمن أحدثه ، ينما مصدر الضرر في الدفاع الشرعي هو المضرور نفسه. ثانیا:-يهدد هذا . يكون . غيرة أجنبيا وهو يكون ـ ثالثا: - يكون القيمة تفاديه الركن الثاني: - الضرر. ىأنه تعريف الضرر: - الفقه تعريف مادبة أدبيـة للمـضرور ( ) هـو يصيب الشخص نتيجة المساس حقوقه(). المسئولية المدنية بعد التزامه بالتعويض مسئو لية المدنية

-راجع تفصيلا المستشار/ حسين عامر ، عبد الرحيم عامر - مسئولية المدنية -

<sup>- /</sup>محمد نصر الدين رفاعي – الضرر أساس للمسئولية المدنية في المجتمع المعاصر – -جامعة القاهرة

<sup>- /</sup> بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون المدنى الجزائري، ج

والتعويض يقدر - - وبانتفائه - المسئولية لحقه للتعويض<u>.</u> يبقى المسئولية المدنية يكفى لتحققها يقع ويقسم . حيث طبيعته . يجب يسبب هو . يصيب . . . ذمته . . هو . ماله جسمه . . - يصيب الإنسان - أحاسيسه کرامته شرفه وینقسم · للمسئولية التقصيرية · نوعيين · له قيمة مالية أولاً:- الضرر المادي:-هو له قيمة مالية، ويجمع الفقه يترتب علية . مالية . بتمثل بتمثل أبا نوعه، بتمثل واظهر - - وقد يتمثل المادي -كان حقا عينيا شروط الضرر المادي:- لكي تنشأ المسئولية المدنية بحق مدير الوقف يجب أن يكون الضرر الذي أحدثه ضرراً محققاً ومباشراً ، وأن يكون من شأنه الإضرار بمصلحة مشروعة يحميها القانون (١)، ومن ثم يشترط توافر ثلاثة شروط في الضرر حتى يمكن الحكم بالتعويض عنه :-١- أن يكون الضرر محقق الوقوع :- يكون التعويض عنه و قو عه و هو يكون مسئولية مدير هذا منه ماله تجار ته يصيب مالية يمكن إثباتها، يجب بلحق به پکو ن ٢-أن يكون المضرر مباشرا:- - المادي كمفهوم -يكون یکون متوقع غیر غير هو . يكون نتيجة طبيعية .

\_

<sup>-</sup> امحمد لبيب شنب الوجيز في مصادر الالتزام -

تحنبه = حهد = بكن و هو بعتبر يعتبر نتيجـة طبيعبـة والنضرر المباشر غير - هو - -أما الضرر الغير مباشر فهو الضرر الذي لا يكون نتيجة طبيعية مألوفة للخطأ ، وهو يعتبر كذلك إذا كان بإمكان الدائن أو المضرور تجنبه ببذل جهد معقول، أما مسألة التعويض إذا كان الضرر الذي لحق المضرور بعد مباشرا فيحق له التعويض أو غير مباشر فلا يحق له المطالبة بالتعويض. على خطأ - أن يصيب الضرر حقا أو مصلحة مالية للمضرور. ھىئـة ادار تـه ـ وليس ـ ماله فانه بلتزم شخصي بالتعويض هذا - - يكون - شأن - المضرر - - بحق وقد - محكمة - المصرية على هذا الشرط - المسئولية فيه:- ( يلزم بتعويض التقصير ية بالتعو بض عنه . المسئولية التقصيرية . المسئولية " " . فمجرد المساس بمصلحة مشروعة ـ شخصه مالـه يتحقق إما - بحق يكفله - بمصلحه مالية له. يتوافر بمجرده . الحياة . جسمه . . كفلها عليه بهذا بتو افر به شأنه .( ). ويتحقق الضرر . يكن . على . فيعد -بكن . بميز ة يقوم صور الضرر المادي للوقف:-

\_\_\_\_

- القضائية - من فبراير سنة

. - - -

ويتحقق الضرر المادي للوقف في عدة حالات نذكر منها ما يلي :-

- بمواعيد فيجب مهمة تعببن مدبر تاخبر علبه أداؤ ها - تعويض -- القيام بمهمته، المستحقين فيها بتعيين 🖫 ىھدف وبيع فانه بجب علبه ببعه هذا التأخبر بيعه یعد . . جانبه پرتب . المستحقين فيه المستأجر بن القضائبة قيام مدير طويلة يؤدي الوقف المالية لديهم، المنتفعين مما يشكل ضرر مادي بأموال الوقف بصورة مباشرة . - سرقة أو ضياع أو تلف بعض أجزاء من مال الوقف ، وكان ذلك ناتجا عن إهمال مدير الوقف في المحافظة على مال الوقف أو إهمال صيانته والعناية به ، مما يترتب عليه خرابه أو تهدمه أو تراجع ونقص قيمته بشكل كبير ، فإن ذلك يمثل ضررا ماديا لمال الوقف ذاته ، ويؤثر بصورة مباشرة في إنتاجيته وفي العائد المادي الذي يعود على المستحقين فيه ثانبا:-عرفت محكمة النقض المصرية الضرر المعنوى ( ) بأنه - كل ما يؤذي الإنسان في شرفه واعتباره أو يصيب عاطفته ومشاعره يعد ضررا أدبيا يوجب التعويض وفقا لنص المادة / من القاذ - () فهو ضرر يمس الجانب الاعتباري للأشخاص وما يلحق به من مشاعر وعواطف، وهي لا تقدر بمال، فالضرر الأدبى يصيب الإنسان في سمعته أو شرفه أو اعتباره، وهذه أمور معنوية قد تكون في حالات كثيرة أشد ألما من الضرر المادي. وتتنوع صور الضرر المعنوي الذي قد يلحق بالوقف أو بالغير أو المستقين له أو الموقوف عليهم بسبب خطأ مدير الوقف في إدارة الأموال الموقوفة إلى عدة صور منها:-على - والمحتاجين الخيريـة ـ ـ - يعض -عليهم

مال الوقف مما يلحق بهم أضرا معنوية جسيمة .
-قد يؤدي قيام ناظر الوقف بإفشاء أو إعلان أسماء المستحقين في الوقف دون مبرر وبالمخالفة لشروط الواقف إلى إلحاق الضرر الأدبي بهم ، نظرا لمرور سنوات على تلقيهم مساعدات أو رواتب ثابتة من ربع الوقف دون علم الكافة

- - القضائية- من فبراير سنة

· - - -

•

-عدم تنفيذ ناظر الوقف لشروط الواقفين أو صرف ريع الوقف في غير الأغراض المخصصة لها ، مما يلحق الضرر المعنوى بورثة الواقف في عدم تحقق رغبة والدهم في الأجر والثواب. الر اغيين - بجدونه الو اقفين . التزامه الوظيفة الاجتماعية الخيرى تحفيظ ر عاية المسنين الأيتام التعويض -بنتقل هذا ، التقدير ، التعويض الغير أنيه الخيري الأهلى المستحقين يحق الوقف بالتعويض المعنوي والإيذاء بطالبوا ـ يلحق بهم - امتناعه - تحقیق - مورثهم المستحقين التعويض -تخصيص حالاته تقييده مستحقبه، استحقاقه علـي - الثانيـة و هـو - يساهم -إلىي - تحدید .( ) هذا المستحقين للتعويض الركن الثالث: علاقة السببية بين الخطأ والضرر. لا يكفى أن يكون هناك خطأ في جانب مدير الوقف أثناء القيام بمهمته ولا يكفي أن يكون إلى جانب الخطأ ضرر حدث لصاحب أو أصحاب الشأن بل يجب أن تكون هناك علاقة سببية بين الخطأ و الضرر ، أي اتصال الخطأ بالضرر اتصال السبب بالمسبب بحيث يستفاد منه أن وجود الضرر يترتب على وجود الخطأ ، بمعنى أنه يجب أن يكون الضرر ناتجا عن الخطأ . فيجب لقيام المسئولية التقصيرية بالإضافة إلى ركنا الخطأ والضرر، أن يتوافر ركن ثالث هو علاقة السببية بين الخطأ والضرر ،أي أن يكون الخطأ هو سبب يعتد به لحدوث الضرر ( )، فبإذا كبان الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي انعدمت هذه

 وبالتالي لا تتحقق المسئولية (). واستخلاص الخطأ والضرر ورابطة السببية بينهما وإن كان مما يدخل في حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع، إلا أنه يشترط أن يكون هذا الاستخلاص سائغا وله أصل ثابت بالأوراق(). وعلاقة السببية بين الخطأ والضرر غير مفترضة ، وإنما يقع على المضرور عبء إثبات توافر رابطة السببية بين الخطأ والضرر، وذلك بوصفه مدعيا في دعوى التعويض عن المسئولية التقصيرية ، فإذا ادعى المسئول عن الضرر (المدعى عليه) عدم وجود علاقة السببية فعليه يقع عبء إثبات ذلك، وتنقطع علاقة السببية بين الخطأ والضرر إذا أثبت حارس الوقف أن الضرر لم يحدث بخطأ السببية بين الخطأ والضرر إذا أثبت حارس الوقف أن الضرر لم يحدث بخطأ

وقد نصت المادة من القانون المدني المصري على التضامن بين المسؤولين عن الفعل الضار بقولها (إذا تعدد المسئولين عن عمل ضار كاذ متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر، وتكون المسؤولية فيما بينهم بالتساوي إلا إذا عين القاضى نصيب كل منهم في بالتعويض ).

منه ، وإنما وقع نتيجة لخطأ أحد المستحقين في الوقف أو حدث بسبب قوة قاهرة

ويلاحظ أنه إن كان يجوز الاتفاق (في حدود معينة) - - - المسؤولية العقدية للحارس على الوقف ، إلا أنه في المسئولية التقصيري لا يجوز الاتفاق في جميع الأحوال على الإعفاء من مسؤولية حارس الوقف ، وأي اتفاق يتم في هذا الشأن يقع باطلا

### المطلب الثــاني

## حالات المسئولية التقصيرية

#### لمدير الوقيف

وفقا للقواعد العامة تنقسم المسئولية التقصيرية في القانون المدني إلى المسئولية عن الأعمال الشخصية، والمسئولية عن فعل الغير، والمسئولية الناشئة عن الأشياء، وفي هذا المطلب نتعرض بالبحث والدراسة لحالات المسئولية التقصيرية لمدير الوقف من خلال المطالب التالية.

. -

<sup>- /</sup> توفيق حسن فرج — النظرية العامة للالتزام — - - القضائية - فبراير سنة

# الفرع الأول المسئولية عن الأعمال الشخصية

عن ٦٠ صون استعلي	المسوب
- ذلك يصدر عمن -	يُقصد بالمسئولية
إحداثه، يدرأ السببية بين	تدخله -
السببية بين	هذه المسؤولية نفسه،
يشمل الحادث الفجائي - القاهرة -	ليه بإثبات - الأجنبي وهو إ
ل عن الضرر الناشيء عن فعل شخصي هو	الغير ( ) فالمسئوا
ك يختلف عن المسئول عن الضرر الحاصل	من وقع الحادث بخطئه ، و هو بذلك
ء إذ هو حارسها( ).	من الغير وعن المسئول عن الأشيا.
صية عير	المسئولية الشخ
مسئولية إثباته ، المدين ، أثبته	يجب ال
صية عير مسئولية إثباته المدين الثبته بالتعويض والمعيار يوجد والمعيار المعيار	نتيجة لهذا
يوجد	تقدير هو
هبو -	ا
. 2	يكون لديه يقظة وحيطا
إهماله القيام يتعين عليه القيام	يرن _ي ي روي _ي فيتحقق
بن يصدر منه فكل فعل - ايجابي	به امتناعه - عمل كان يتعب
ال - على يعد عملا غير	وتنصرف دلالته إلي ۔ الإهم
هو المسئولية المدنية	وه
	. ( )
- داته بالغير س يجب عليه الحيطة الجهد المال التا	
س يجب عليه الحيطة الجهد	فيتحقق الخطأ بحقه الأنه شخط
a 1011 A 11 a 3 1	
ـ ـ بالغير امتناعه	بتعين عليه القيام به لحماية
	عذر مقبول عن ۔ إج
طأ ـ ـ الوقف تتحقق بـه مسئوليته	لمستحقين فيه - ذلك يعد خا
ية التقصيرية	لشخصية
	لسببية بينهما
رقم قرر -	قانون الوقف -
•	لمسؤولية الشخصية
	- المسئولية عن العمل الشخصي-
مور بور ب	* · ·

<sup>-</sup> راجع تفصيلًا المستشار/ حسين عامر ، عبد الرحيم عامر - المسئولية المدنية -

وكبلا - المستحقين فيه فيسأل - تقصير - جانبه - - أموال أنه ( يعتبر - أمينا -بقبل قوله المستحقين المستحقين . ينشأ . تقصيره الجسيم . أعيان . وغلاته وهو . أيضا تقصيره اليسير و بعتد و تقدير بمعيار ويتم تحديد الضرر فيقاس ـ النفسية منه يتحقق به

## الفرع الثاني المسئولية عن فعل الغير

الأصل في مجال المسئولية هو مسئولية كل شخص عن نفسه وعن أعماله الشخصية عملا بقوله تعالى ( وَلاَ تَكْسِبُ كُلُّ نَفْس إِلاَّ عَلَيْهَا وَلاَ تَنِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ثُمَّ إِلَى رَبِّكُم مَّرْجِعُكُمْ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ)﴿ ﴾، وقوله تعالى " لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ.."().

وتأتى المسئولية عن فعل الغير في إطار الاستثناء من الأصل العام المتقدم، وفي حالات محددة ، يجوز فيها أن يسأل المرء عن ضرر أحدثه غيره ، وذلك حماية للمضرور، وحقه في الحصول على تعويض عن الضرر الذي لحق به. والذي يعنينا في مقام البحث هو مسئولية مدير الوقف عن فعل الغير من الأشخاص الذين يستعين بهم في إدارة شئون الوقف والمحافظة عليه، سواء من العاملين أو الموظفين بمؤسسة الوقف كوزارة الأوقاف باعتبار ها حارساً قانونيا على الوقف ، أو بمن يستعين بهم الحارس القضائي على الوقف من أشخاص للقيام بأداء مهمته في إدارة أموال الوقف.

والسلطة الفعلية التي هي قوام علاقة التبعية تتحقق إذا كان للمتبوع حق الرقابة والتوجيه من الناحية الإدارية ،أي أن يكون للمتبوع سلطة إصدار أوامر إلى التابع يوجهه بها في عمله، وأن تكون له سلطة رقابة تنفيذ هذه الأوامر ().

اختار الحارس أشخاصا للقيام بزراعة الأرض دون أن يكون لهم خبرة في أعمال الزراعة أو اختار فنيين لإدارة مصنع ليس لهم خبرة في عمل المصنع أو الشركة محل الحراسة ، أو خبرتهم أقل من الأشخاص المتقدمين الختيار هم

بعتبر

<sup>-</sup> الآية رقم

الآية رقم

<sup>/</sup> عبد الودود يحيي – الموجز في النظرية العامة للالتزام –

للعمل معه ، وترتبت على ذلك أضرار ، فتقوم مسئوليته عن من هؤلاء الأشخاص().

وتستند مسئولية مدير الوقف في هذه الحالة لقواعد وأحكام مسئولية المتبوع عن أفعال تابعه وفقا لنص المادة من القانون المدنى المصري بقولها (يكون المتبوع مسئولا عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع ، متى كان ي حال تأدية وظيفته أو سببها ، وتقوم رابطة التبعية ولو لم يكن المتبوع حرا في اختيار تابعه ، ومتى كانت له عليه سلطة فعلية في رقابته وفي توجيهه).

ويشترط لتحقق مسئولية المتبوع عن فعل تابعه وفقاً لهذه المادة توافر شرطين

أولا: قيام علاقة التبعية ، ثانيا: وقوع الفعل الضار من التابع حال تأديته وظيفته أو يسييها

أولا: قيام علاقة التبعية بين مدير الوقف ومحدث الضرر:-

ويشترط لقيام هذه العلاقة ما يلي :-

١-أن يكون لمدير الوقف سلطة فعلية في التوجيه والرقابة على تابعه:

فلا يشترط لتوافر علاقة التبعيبة وجود عقد ، وإنما يكفى توافر السلطة الفعلية من حارس الوقف على الشخص محدث الضرر، حتى وإن كانت هذه العلاقة تفترض وجود عقد عمل بين المتبوع والتابع ، كما هو الحال بالنسبة للعامل والخادم والسائق والمستخدم والموظف،ولا يشترط أن يكون العقد صحيحا ، كما لا يشترط أن يكون المتبوع حرا في اختيار التابع، ( -

البلدية التي تعينهم الحكومة تسأل عنهم هذه المجالس وإن لم يكن لها اختيار في تعينهم )- كما لا يشترط أن يتلقى العامل أجرا عن عمله.

ويجب أن يكون للتابع سلطة فعلية على المتبوع وهي ما يستوجب الرقابة والتوجيه في عمل معين على خلاف متولى الرقابة الذي له سلطة فعلية عامة لا تختص بعمل معين فإذا لم يوجد ذلك انعدمت مسئولية المتبوع عن فعل التابع، ويمكن أن تقوم على أساس الفعل الشخصى، وإذا أعار المتبوع التابع لغيره كسائقه وسيارته لصديقه لأخر ظل مسئولا عن أفعاله إلا إذا انتقلت سلطة الرقابة والتوجيه إلى المستعير.

فمجرد وقوع خطأ من احد موظفى وزارة الأوقاف في إدارة الوقف أو الإهمال في المحافظة عليه أو التراخى في اتخاذ إجراء إداري أو قانوني أو تنفيذي في سبيل المطالبة بحقوق الوقف لدى مؤسسات الدولة أو الأفراد ، تتحقق به المسئولية المدنية لوزارة الأوقاف باعتبارها حارسا قانونيا على الوقف وفقا لمسئولية المتبوع عن أفعال تابعه ، ونظرا لما لها على موظفيها من سلطة الرقابة والإشراف والتوجيه ، ومن ثم تلتزم بتعويض المضرور من هذا الخطأ.

<sup>- /</sup>حسين محمد حسين خليل - المسئولية القانونية للحارس عن الأموال التي في حراسته جامعة القاهرة –

وفي حالة تعيين حارس قضائي على أموال الوقف فإن للحارس في سبيل القيام بالتزامه بالإدارة أن يستعين بالموظفين والعمال الذين يحتاج إليهم في أعمال الإدارة لمعاونته في القيام لمهمته، كالخبراء والمحاسبين أو الموظفين الإداريين،ويكون مسئولا عنهم ( ) . وفي هذا السياق قضت محكمة النقض بأن علاقة التبعية يلزم لقيامها توافر الولاية في الرقابة والتوجيه، وهو ما يتطلب أن يكون للمتبوع سلطة فعلية في إصدار الأوامر إلى التابع والرقابة عليه في تنفيذها ومحاسبته على الخروج عليها،ولكي يكون المتبوع مسئولا عن خطأ التابع ،فان العبرة بوقت وقوع الخطأ الذي ترتب عليه الضرر الموجب للحكم بالتعويض ، سواء بانتقال التابع إلى رقابة وتوجيه متبوع آخر أو انتهاء تلك التبعية بعد ذلك ( ). ولا يشترط لقيام علاقة التبعية أن يكون المتبوع قادرا على الرقابة من الناحية الفنية بل يكفى أن يملكها من الناحية الإدارية ، كصاحب السيارة الذي لا يعرف القيادة لا يمنعه ذلك من حقه في الرقابة والتوجيه وبالتالي المسئولية. ثانيا: وقوع فعل ضار من التابع أثناء قيامه بالعمل مع مدير الوقف: أ- حال الوظيفة: - حيث يشترط مسؤولية مدير - -المسؤ ولية يرتكب غير يترتب عليه - للغير، والمضرور هو المسئول - - هذه المسئولية -تأديته وظيفته المسئولية مفترضه يكون بکون ،يستوى بعلمه بغير علمه ب - وقوع الفعل بسب الوظيفة: -- الوظيفية - بسبيها - ويشترط -هنساك بين والوظيفة بحيث يكون لولاها مفاتيح فيسرق محتوياته هذه يعطي العاملين و هو مسؤولية بين الوظيفية وذهب الوظيفية هي التفكير ـ يحدثه تابعه بعمله غير مسئولية منه تأدية وظيفته بسببها، قوامها مسئولية الأخير مسئولية -قيام مسئو لية

. - -

-	- للمادة	بة بينهما.	- m- <del>iii</del>	-	خطا	کانها ـ	<b>-</b> أر
						( ) Näd tu	أساس
	تابعه		ä	مسئو ليا	منبوع	سوونيه ال الفقه	- أساس م
ق -	فري	القانونية	ية النيابة	و ي م نظر	ولية يقو	هذه المسأ	
بة المتبوع منالة	شخـصي ئارة	القانونيــة ) – مس	. الحلول	م علـی ۔	ِلية يقو. ت	ك المستو : : :	_ ïL
ينطدق	سوبيه	مس کفیل			24.	سحصب	وحلولها
لمسئولية		كفيل سمان ـ	الض	المصرية	-		وقد ۔
	تابعه غیر که الکفران	٠ . د	بة بروتور	مسئولب ة	فیه:-( -:مان	tı	10
·	دم الدفيل		بيعبر ).	- )( ر	صىمان وليسر	، - الد درها	• علامی مصلا
			ع الثالث	الفر		_	
ä,		سة الأشياء تـلاث ،				سئولية	اله
ی- حراستها	هيي مستوي	تارب. الأشياء	ء - ىئولية	- الاست ومس	•	مسوليه رمسئولية	- الم الحيوان ، عنابة
• •		الأشياء أنها -	•	هذه .	بین		••
له	۵۵			تسامه مما		.( )	) ويعد مد
_	هو تحدثه		يعد	تسلمه مها		ä	فعلي
_		سياء .	ة : الأث	المسئه لد			للغير
صدررها	عدایه		۔ الھا	•	•	•	بالغير.
الطبيعي		جانبه،	قيام	<b>i</b>			· • • • • • • • • • • • • • • • • • • •
.1.	• •	•	علية		له الـ سلطاتـ		
يم پض عـن	ء ، فـي التعـو	متحسامنين	ىه، كانوا	, -		ے جمیعے	الفعليــة لـــــــــــــــــــــــــــــــــ
	هذ			<del>"</del>			
				-			
-		_	القضائية		_	-	-
الحكومة _	إدارة قضايا	نشور بمجلة	- حکم ما	. / /		_	-
_	-	للالتزام –	لرية العامة	وجز في النظ	يي — الم	الودود يح	- / عبد -
第4 . 4. 4	• .			÷ •••	<u>.</u> .	•	
إبريل سنة	م <i>ں</i>	سائية - -	- वज्रा)	_		-	-

- -

<ul> <li>يقصر هذا على على فقط انه قرر نفسه</li> </ul>
للمسئولية الحيوان تهدم وغيرها -
الأشياء ().
ويعد لمسئولية مدير أشياء -
حراستها عنایة . میکانیکیة یکون . تحدثه هذه
الأشياء ـ ـ يثبت ـ كان ـ ـ يدله
ردسیور . فیه ".
مسئولية الأشياء بقولها
" - يكون يسببها المال محل - أنفسهم للغير يلتزم بالتعويض -
أنفسهم للغير يلتزم بىالتعويض ـ
الإهمال التقصير القيام هو بالتزامه يترتب
عليه مسئوليته بالتعويض "().
ومسئولية هذه هي مسئولية
وليس وهو - ذهبت إليه المصرية
وليس وهو - ذهبت إليه المصرية المسئولية وقوعه يقبل بات العكس، هذه المسئولية
يبل بك مصوب
يكون قاهرة الغير () وهي -
يقع داته بتدخله ايجابيا بحيث يكون
بداخله وتكوينه ويجب . المسئولية الشيئية
تعاقدية بين ( ).
مدير سلطته حراسته فانه يفقد .
حراسته الفعلية عليه ويفقد سلطته منه
يرى - ألشيء - سيطرته - الضياع التخلي قاهرة ().
ت دره ( ).
-
الحراسة في المسئولية المدنية — دار النهضة العربية -                         وما بعدها .
القضائية- من يونية سنة -
- شريف أحمد الطباخ المسئولية المدنية – المسئولية المدنية – –

### المبحث الرابع

# النتائج القانونية للمسئولية

#### عن إدارة الوقف

المطلب الأول: - النتائج القانونية بالنسبة لمدير الوقف.

المطلب الثالث: - النتائج القانونية بالنسبة لمال الوقف والمستحقين فيه .

المطلب الثالث: - مسئولية الدولة عن أدارة الوقف.

#### المطلب الأول

### النتائج القانونية لمدير الوقف نفسه

يترتب على ثبوت مسئولية مدير الوقف عدة آثار قانونية منها ما يلي: -- يجب على مدير الوقف القيام بالتنفيذ العيني للا

التي أبرمها في حدود سلطته بشأن إدارة مال الوقف، والتي كان يتعين عليه القيام بها، وخاصة القيام بأعمال الصيانة والحفظ والإدارة المعتادة والمطالبات القانونية والقضائية بمستحقات الوقف.

- بمجرد ثبوت مسئولية مدير الوقف يتعين عليه دفع التعويض المستحق للمضرور عند الإخلال بتنفيذ التزاماته ، سواء أكانت مسئولية تقصيرية أم عقدية أم جنائية ، بالإضافة إلى قيامه برد ما لديه من مستندات أو عقود تتعلق بإدارة

- يتعين على مدير - -لإبراء ذمته - تقديم كشف - مؤيد تبديد وليه تبديد إهدار وميزانية يستطيع سئوليته المدنية - دمته .

ويجب يتضمن - - مدير - - أنتجها مال - الريع - - عنه فقد يكون موضوع أسهما - واستحقت - - عليها فيجب على مدير - إدخال هذه

- يجوز - - نفسه - علي طلب أصحاب - عزل مسئو ليته التقصيرية - - -تسببه المدير المستحقين فيه ضياع فيجوز على الناظر لفقدانه أهليته وفي - عزل الواقف -يباشره . علمه يكون . ينعزل ر ته . قانو نیة ار تکبها تأثير هذه - - - الوقفية موجوداتها المالية فانه يحق عزله مطالبته بالتعويض - يتناسب يقرر إضافي التعويض(). العديد - تخصیص اليات - عملية - وتسهل الإجراءات بما يحفظ -منه( ). المطلب الثاني النتائج القانونية بالنسبة لهال الوقيف والمستحقين فيه قضائية قانونية اتفاقية فإنها النيابة القانونية القضائية . . . مدير . بتعينه یکون مصدر ها ذاته ينشأ . مسئوليته مدير ولهذا مدير يشبه الوكيل كثير . ضمنها المسؤولية لأنهما يتصفان ينتج لها مسؤولية الوكيل بالتبعية لها مسؤولية الوديع، - مثلا - القضائية - الناحية القانونية عنها الفقه ليست وديعة - بتوكيل - -

/ – تطوير المؤسسة الوقفية الإسلامية – للأوقاف بدولة الكويت هـ –

، وتوصيات الموتمر الدولي الرابع للأوقاف بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة عام

<sup>-</sup> راجع توصيات الملتقى الأول لتنظيم الأوقاف بالرياض عام

```
مسئولية مدير - منه - - ويقصد - التقصير
- الإنسان يقع - شخص يقظ وجد - نفس الظروف
 الخارجية . . بالمسئول يعتبر الخطأ بهذا المعنى أهم ركن .
               مسئو لية 🖫
                                           لبة المدنبة
القضائي المعين لإدارته ـ - - المسئولية العقدية فيقصد به عدم قيام
                                      بتنفيذ التز امه
                   إهمال،
               ويكون
                                               فبتحقق
                                           نفيذه للمهمة
                                       له
تقتضيه
                     يتعبنه
               طبيعة المعاملات كما - أهمل إبرام عقد التأمين -
كان ضروريا
                                                 لحماية
يكون
                       ريع
                       القانو نية
                                              بيرر
- يصدر منه، - يعهد إليه ببيع
                                              بسأل
    بكلف بادارة
                  على تخفيض
                                      فيتواطأ - -
                                        زراعية بتأجيرها
                    لاستبفاءها غبر
                                             الضرببة
                هو بمارس مهامه.
                                          یمکن یرتکبها
 مهمة يجب عليه أداؤها تأخير
                                  تعويض
                                     القيام بهمته عين
علبه
                                     يكفي يكون هناك
القيام بمهمته
هناك . سببية بين
                                                بحدث
                           پجب پکون
يكون هناك
              كما . يكون هناك ضرر .
يكون ذلك الخطأ هو - - هذا الضرر، مثلا: كما - - الحارس
  قاهرة .
                     المصرية (

    الخيري . . يشترط .

 - لنفسه وجعلها -
 ممن شرط له . ولو . . ذريته أقاربه باعتبارها .
 غيرها برعاية جهات الخير وحمايته وتوجيه الريع .
  - - وتحقيق غرض - - - إلى -
```

i	•	i	i	.( ).	·	• •	بأعطاها	الجاريىة ف ثانية	ΙŽ
ونيـة	مار القان	ن الآث						ترتب علم للغير والمس	
•	-	لمدير	سيرية بذه الدة	المس	المسئ			.و قـه ـ ضـ )	صيل
			.ه-م . واعيد	ب - ب هم الم	دبيــهٔ مستحقات	اديــة والا	- الم	ز للمستحقي ن تأخيره س	بالتعويك
ﯩﺎﺋﻴﺔ .ە	ة والقخ إدارة	لقانونياً •	ِ اءات ا -	- الإجر -	اتخـاذ -	" لتعويض رارات غ	مدیر مطالبته با قر	 بر لا	معنويــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
رليته				الشركات دير	A		مصلحة		-يجوز يطلب
عليه			ر	وليته المد ، مدي - ن	بين	نونية		و هذه	ین مسئه لدة
	تنفين		<u> </u>	. ,		سلط	عليها	وهده فانه يتعين أنه أبر	إبطالها

1 1 -

- أحوال شخصية -

#### المطلب الثالث

#### مسئولية الدولة عن إدارة الوقف

الأصل أن ولاية الدولة على أموال الأوقاف هي ولاية غير مباشرة ، هدفها فقط الإشراف والمراقبة والمحاسبة ، ولأن القول بالولاية العامة للدولة على أموال الوقف يخرجها عما خصصت له الولاية الخاصة () . . لا تدخل في الميزانية العامة للدولة ولا حق لها فيه، وإنما هي حارسة له ومشرفة عليه، كما تشرف على غيره من جوانب الحياة الاقتصادية والإدارية ().

لراجح في التصور الإسلامي لملكية الوقف أنها تكون أله عز وجل ، فهو ملكية المجتمع ، وحق الملك في أصل الوقف عائد إلى الشخصية المعنوية للوقف، ولا تكون المسئولية عن إدارته أمام ملاك بذواتهم مثل المساهمين في الشركات بل أمام المجتمع الذي تمثله الحكومة الأمر الذي يجعل لها دورا في الإشراف والرقابة على الوقف باعتباره من الولايات العامة ().

وتخصع وزارة الأوقاف - باعتبارها حارسا قانونيا على أموال الوقف ، بصفتها إحدى مؤسسات الدولة التي اسند القانون إليها مهمة الإشراف على أموال الوقف وإدارة شئونه - وبالتالي فإنها تخضع لما يخضع لمه ناظر الوقف من الالتزامات والواجبات التي نص عليها القانون ، فوقوع خطأ من وزارة الأوقاف أو أحد موظفيها في إدارة الوقف أو الإهمال في المحافظة عليه أو التراخي في المطالبة القضائية بحقوق الوقف لدى مؤسسات الدولة أو الأفراد أو الامتناع دون وني عن دفع حصص المستحقين في الوقف ، فلا شك أن ذلك يتحقق به

وتي على دفع خصص المستعفيل في الوقف ، قد سك ال دلك يتحقق به عن تعويض المضرور باعتبار ها حارسا قانونيا على أموال الوقف الخيري .

ومن مسئوليات الدولمة تجاه الأوقاف: محاسبة الولاة والنظار على الأوقاف هم، سواء أكانوا ولاة على الأوقاف العامة أم الخاصة، وتوجيههم للقيام بوظائفهم ومسؤولياتهم تجاه الوقف، وذلك أن محاسبة الولاة ومتابعتهم والتأكد من قيامهم بالأمانية وحفظهم لمصلحة الولاية التي كلفوا بها من واجبات ولي (). والأساس القانوني لقيام مسئولية الدولية عن أخطاء وأعمال موظفيها هو علاقة التبعية، ووفقا لقاعدة مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه، لأن الموظف

- -

<sup>- -</sup> عبد الرزاق اصبيحيي - الحماية المدنية للأوقاف العامة بالمغرب - طبعة وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالمغرب - هـ - وما بعدها .

<sup>- /</sup> جمعة محمود الرزيقي - الطبيعة القانونية لشخصية الوقف المعنوية -

<sup>- /</sup> محمد عبد الحليم عمر - بحث سابق الإشارة إليه -

<sup>- /</sup> العزيز - مسؤولية حماية - مقدم إلي الملتقي الأول لتنظيم الأوقاف المنعقد بمدينة الرياض بالمملكة العربية السعودية عام - وما بعدها.

يكون في مركز التابع للدولة ، وأن شروط مسئولية الدولة تتمثل في قيام خطأ الموظف ، وارتباط الخطأ بالوظيفة ، لأن واجبات الموظف هي عبارة عن تنفيذ به لحساب جهة الإدارة ( ).

وأكدت محكمة النقض أن الدولة ضامنة في الوفاء بتعويض المضرور عن خطأ أحد موظفيها بوزارة الأوقاف باعتباره خطأ مرفقيا ، فقضت بأن مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه غير المشروعة تقوم على فكرة الضمان القانوني ، فيعتبر بل المتضامن كفالة مصدرها القانون وليس العقد ()

وباستقراء هذا الأمر في الفقه نجد أن جانب كبير من الفقه قد طالب بتطبيق "عدم مسئولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية". تأسيسا على استقلال محل لمسئولية

الحكومة عن أعمال هذا المرفق ، وكذلك نظرا لتوزيع الاختصاص بين القضاء الإداري و القضاء العادي ، ولأن في تقرير هذه المسئولية ما يؤدي إلى عرقلة أعمال القضاء ويقعد القضاة عن أداء واجبهم خوفا من المسئولية ()

إلا أن جانب أخر من الفقه أكد على ضرورة أن تنشأ مسئولية الدولة عن أخطاء سائر موظفيها بصرف النظر عن الدرجة التي يشغلونها ، ولا يلزم اذلك أن تكون الدولة حرة في اختيارهم ، فقد يوجب القانون في بعض الأحيان اختيار الموظفين عن طريق المسابقات الامتحانية ، أو عن طريق أجهزة متخصصة ، وسواء كان الموظف يعمل لدى الدولة في وظيفة دائمة أم تستخدمه الدولة لأداء

ومسئولية الدولة عن أعمال الإدارة القضائية التي يقوم بها مرفق القضاء لتنظيم سير العمل في جهات القضاء ، ليست محل اعتراض من جانب الفقه أو القضاء ، كأعمال الضبطية القضائية ومساعدي القضاء ، فتكون الدولة مسئولة عن أعمال المحضرين كما هو الشأن بالنسبة لسائر الموظفين باعتبار هم من معاوني القضاء في أداء وظائفهم فتسأل وزارة العدل عن أخطائهم وإهمالهم في القيام بأعمالهم ().

وفي تفرقة بين أعمال السلطة القضائية وأعمال الإدارة القضائية بالمعني المتقدم، يؤكد الأستاذ الدكتور رمزي الشاعر على قيام مسئولية الدولة عن

\_

أعمال الإدارة القضائية فقط وبصورة مباشرة استنادا إلى فكرة الخطأ المصلحي وقد تم النص صراحة على مسئولية الدولة تجاه أموال ومؤسسة الوقف في تكفل الدولة الملكية المشروعة بأنواعها العامة والتعاونية والخاصة والوقف وتحميها وفقالما ينظمه القانون وعلى التزام الدولة بإحياء الوقف الخيري وتشجيعه وإدارة أمواله وتوزيع عوائده ، كما نصت المادة لى أنه (تلتزم الدولة بإحياء نظام الوقف الخيري ، وينظم القانون ويحدد طريقة إنشائه وإدارة أمواله واستثمارها وتوزيع عوائده على مستحقيها وفقا لشروط على أن تقوم الهيئة العليا لشئون الوقف على تنظيم مؤسساته العامة والخاصة وتشرف عليها وتراقبها وتضمن التزامها بأنماط أداء إدارية واقتصادية رشيدة وتنشر ثقافة الوقف في المجتمع، وبعد إيقاف العمل بالدستور السابق وبصدور دستور عام ( ) لم يتم إدراج تلك النصوص وتم استبدالها بمادة واحدة فقط برقم جاء نصها ( - - -بتشجيع نظام الوقف الخيري لإقامة ورعاية المؤسسات العلمية والثقافية والصحية والاجتماعية وغيرها ، وتضمن استقلاله ، وتدار شئونه وفقا لشروط الواقف ، و ينظم القانون ذلك). وهو ما جعل بعض الباحثين في شئون الوقف ينتقد إلغاء المواد الثلاثية الخاصية بالأو قاف من جانب لجنة تعديل دستور ذلك إعفاء للدولة من تحمل مسئو لبتها تجاه الوقف بقوله ( التي ألغتها لجنة العشرة كان من شأنها إن بقيت في الدستور أن تلزم الدولة بتهيئة مناخ ملائم لإحياء نظام الوقف الخيري وأن تسهم في رفع مستوى اعية في الشئون العامة بشكل عملي من خلال التبرع بالأوقاف لدعم الخدمات والمنافع التي يحتاجها جمهور الشعب) (). وأكدت محكمة النقض على مسئولية الدولة عن تعويض المضرور من تصرفات أو أخطاء موظفيها في حكم جاء فيه (وإن كانت الإدارة مسئولة مع ن التعويض المستحق له عما يصيبه من ضرر بسبب - /رمزى طه الشاعر – - تم الاستفتاء على دستور جمهورية مصر العربية لعام بتاريخ بعد قيام بنسبة تصويت . . % .، بعد أن تم إيقاف العمل بدستور يناير عام - دستور جمهورية مصر العربية لعام - هو دستور تم التصويت عليه في % استفتاء يناير سنة من لهم حق التصويت البالغ عددهم أكثر من مليون شخص. - / إبراهيم البيومي غانم - أستاذ العلوم السياسية بمعهد البحوث الاجتماعية والجنائية ) منشور ببوابة الأهرام -

ـ دیسمبر

الخطأ الذي يرتكبه هذا الموظف على أساس مسئولية المتبوع عن أعمال التابع المنصوص عليها في المادة من القانون المدني سواء كان هذا الخطأ مرفقيا أو شخصيا، إلا أنه ليس لها أن ترجع على هذا الموظف بما حكم به عليها من تعويض إلا إذا كان الخطأ الواقع منه خطأ شخصيا وليس خطأ مصلحيا أو مرفقيا )().

ونرى أن ذات الأساس يتوافر عند تعيين الحارس القضائي سواء عن طريق القضاء المستعجل أو محكمة الموضوع ، بل إن سلطة القاضي في اختيار الحارس تكون أوسع بكثير من سلطة المحضر لأنه لا يقيد في ذلك بنص ، ومن ثم نرى ضرورة قيام مسئولية وزارة العدل عن أخطاء الحارس القضائي علي أموال الوقف ، وذلك على أساس مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه ولو لم يكن لها حرية اختيار الحارس.

بالإضافة إلي أن حارس الوقف يستمد سلطته من حكم القاضي الصادر بتعينه ارة أموال الوقف ،ويكون للقاضي سلطة الرقابة والإشراف على أعمال الحارس القضائي علي الوقف وهو ما يتحقق به رابطة التبعية بينهما ، ومن ثم تسأل وزارة العدل عن تعويض الضرر في حالة وقوع أخطاء جسيمة من حارس الوقف يترتب عليها أضرار بالغير أو بأحد المستحقين في الوقف .

و لعل في التزام وزارة العدل بالتعويض في هذه الحالة ما يحقق ضمانة لحصول المضرور على تعويض يكفي لجبر الضرر الذي لحق به من جراء خطأ حارس الوقف أو خطأ القاضي في تعينه ، وهو الأساس الذي تقوم عليه مسئولية الإدارة بتعويض الضرر الذي يحدثه احد موظفيها ، فمذ

مُطَالَبَةُ الإدارة إلي جانب حقَّه في مطالبة الموظف المخطئ ، وذلك لجل توفير ضمانة له بتقديم مدين مليء وغير مماطل يعوضه عما أصابه من ضرر جراء ().

وقد أرست محكمة النقض مسئولية كل وزير في وزارته باعتباره نائبا عن يابة قانونية في حكم جاء فيه (جرى قضاء هذه المحكمة على أن تمثيل الدولة هو نوع من النيابة القانونية وأن الوزير هو الذي يمثل الدولة في الشئون المتعلقة بوزارته بحسبانه هو المشرف على تنفيذ السياسة العامة للدولة) ().

ومن هنا فإن مسئولية الدولة عن أخطاء الحا

التزام وزارة الأوقاف بتعويض المضرور عما لحق به من أضرار بسبب سوء إدارة الوقف ، وذلك باعتبارها حارسا على الوقف بقوة القانون ، فتسأل عن أخطاء موظفيها وفقا لمسئولية المتبوع عن إعمال تابعه،أما الحارس القضائي فتتحقق مسئولية الدولة عن أخطائه في حراسة الوقف من خلال التزام وزارة العدل بتعويض المضرور عما لحق به من أضرار بسبب أخطاء الحارس القضائي على الوقف ، ولكن بشرط وقوع القاضي في خطأ في اختيار حارس من جدول المحكمة لا تتوافر لديه الشروط القانونية لإدارة أموال الوقف والمحافظة عليها ، ومن ثم يعد خطأ القاضي هنا خطأ مرفقيا تلتزم الدولة والتوجيه لحارس الوقف، والتي تتحقق بها علاقة التبعية بينهما ، وبالتالي تقوم مسئولية القاضي المهنية عن أخطاء حارس الوقف وفقا لمسئولية ا . . . في المحافظة عليه .

وبناء على ما سبق نرى ضرورة منح القاضي حق مساءلة الحارس عن سوء إدارته ومعاقبته على ذلك أمام ذات المحكمة التي أصدرت الحكم بتعيينه ،وذلك لأن هذه المحكمة تكون مطلعة على التقارير المقدمة من حارس الوقف وهي الأكثر علما بالظروف المحيطة بعمل الحارس والمعوقات التي واجهته في إدارة

#### خاتمة البحث

وفي ختام هذا البحث المتواضع أسأل الله تعالى أن يتقبل مني هذا العمل ، وان يكون نافعا لكل من يطالعه من القائمين على شئون الوقف أو المهتمين بالبحث في موضوعاته إعلاء لشأن هذه الأمة الخاتمة ، وجماء البحث في أربعة مباحث ، المبحث الأول بعنوان أساس مسئولية مدير الوقف من خلال بحث مفهوم وأهمية مسئولية مدير الوقف ،والأساس القانوني لهذه المسئولية ،وصور إدارة الوقف.

وجاء المبحث الثاني لدراسة المسئولية العقدية لمدير الوقف من خلال بيان طبيعة تلك المسئولية ، وشروط المسئولية العقدية لمدير الوقف ، أما المبحث الثالث فتم تخصيصه لدراسة المسئولية التقصيرية لمدير الوقف ، للوقوف علي أركان وحالات هذه المسئولية ، وفي المبحث الرابع تم بحث النتائج القانونية المترتبة على ثبوت مسئولية مدير الوقف، سواء بالنسبة لمدير الوقف نفسه، أو بالنسبة لمال الوقف، أو بالنسبة للغير وأصحاب الحقوق في الوقف ، ومدى مسئولية الدولة عن أدارة الوقف، سواء أكان من يقوم بإدارته ناظر المعينا ، أم سئولية الدولة عن أدارة الوقف، وجاءت \_\_\_\_\_ كما يلي :-

-أهمية تحديد الجوانب القانونية للمسئولية المدنية لمدير الوقف ، بحيث يكون مسئولا مسئولية كاملة عن جميع الأخطاء التي تقع منه أو من أحد التابعين له أثناء إدارة أموال الوقف ، سواء كان مدير الوقف شخصا طبيعيا أو معنويا.

-عند تحديد المسئولية لابد من الأخذ بالمفهوم الواسع لإدارة أموال الوقف ، وأن سلطة مدير الوقف أيا كانت صفته تتوقف عند حدود أعمال الإدارة المعتادة التي تخوله فقط سلطة القيام ببإدارة الوقف وصيانته والمحافظة عليه والدفاع عن أمواله والمطالبة بحقوقه وتوزيع الريع على المستحقين فيه ، وذلك دون أن يكون له القيام بأعمال التصرف التي تمس أصل المال.

- لابد أن يكون للدولة ممثله في سلطاتها الثلاث دور بارز وواضح في حماية الأوقاف وتنميتها واستثمارها ، بداية من وضع القوانين وتفعيل وضمان تنفيذها وحتى تحقيق الرقابة الفاعلة والحقيقية من الدولة على مؤسسة الوقف واتخاذ الإجراءات الوقائية والعقابية في حالة ثبوت إهمال أو تقصير أو سوء إدارة الجهة التى تدير الوقف ولو كانت إحدى أجهزتها التنفيذية .

-القضاء دور هام لا يمكن إغفاله أو التغاضي عنه في أثبات وتحديد مسئولية مدير الوقف والإشراف الكامل على أعماله وأن يكون له صلاحية اتخاذ الإجراء القضائي المناسب بما يحقق مصلحة الوقف وحمايته ، سواء كان الوقف تحت إدارة ناظر معين من الواقف أو من السلطة التنفيذية بالدولة أو من إحدى جهات

وفي نهاية البحث خرجنا بمجموعة من التوصيات نجملها فيما يلي:-

:- ضرورة النص في القوانين والتشريعات الخاصة بالوقف على تحديد مسئولية مدير الوقف والإجراءات التي يجب اتخاذها في حالة ارتكابه لمخالفة تتعلق بمهمته في إدارة أعيان الوقف.

ثانيا: النص في الدساتير والتشريعات العامة والخاصة بالوقف على مسئولية الدولة عن إدارة الوقف وعن أخطاء المسئول عن إدارته، سواء أكان حارس قانوني محدد بمعرفة السلطة التنفيذية أم حارس قضائي معين بحكم القضاء ،وكذا التأكيد علي مسئولية الدولة عن حماية أعيان الوقف وعن أخطاء التابعين لها في إدارة أموال الوقف، وعن الإهمال أو التقصير في أدارتها أو استرداد الأوقاف المغتصبة ، وذلك باعتبار الدولة هي صاحبة الولاية العامة من خلال أجهزتها التنفيذية الممثلة في وزارة الأوقاف كحارس قانوني على الوقف ، ووزارة العدل باعتبارها صاحبة السلطة في الرقابة والمتابعة على الحارس القضائي المعين المعين

\_\_\_:- ضرورة منح القاضي حق مساءلة مدير الوقف عن سوء إدارته لأموال الوقف ،سواء كان فردا أم مجلس نظار أم هيئة تنفيذية، وسواء كان مدير الوقف معين بقرار أداري أم بحكم قضائي ، مع منح القضاء سلطة توقيع العقوبات جراء المناسب ، وذلك من واقع سلطة القاضى فى الولاية

على الوقف والمحافظة عليه.

\_\_\_:- الاهتمام بإعداد وتأهيل القاضي المتخصص في قضايا ومنازعات الوقف من خلال دورات تدريبية تعدها وزارة العدل بالتعاون مع وزارة الأوقاف لعدد من القضاة الراغبين في التخصص في قضايا الوقف.

:- تفعيل الرقابة الخارجية المستقلة لمتابعة الإجراءات الإدارية والقانونية التي تقوم بها وزارة الأوقاف وفروعها وكذا هيئة الأوقاف المصرية في شأن محاسبة ناظر الوقف كحارس قانوني ،والتأكد فعليا من مدى قيامها برصد أخطاء رس القضائي على الوقف وإخطار الجهات القضائية المختصة

لاتخاذ الإجراء المناسب لمسئولية الحارس.

:- تخصيص دوائر قضائية بالمحاكم الجزئية والكلية ( ) الاستئناف ، للنظر في القضايا الخاصة بمنازعات أموال الأوقاف العامة أو الموضوعية أو المستعجلة ، وهو ما يحقق سرعة الفصل في قضايا الوقف، وذلك في ضوء الاستقلال القضائي للوقف .

:- ضرورة اهتمام وزارة الأوقاف بإعداد وتأهيل كوادر إدارية متخصصة في إدارة شئون الأوقاف،وذلك من خلال عقد دورات تدريبية وورش عمل تحت ( تأهيل نظ ) بهدف تنمية قدرات ومهارات النظار ومدراء

### قائمة المراجع

		تالمه- المراجع		
		-: غـ	ع عامة ومتخصص	أولاً :- مراج
_	ِ السبيل في شرح الدليل -	ن ضويان – منار	ت محمد بن سالم <u>ب</u>	- إبراهيم بر
_	<u>-</u> a	-	بيروت –	الإسلامي
اس يريد	باب من أخذ أموال النـ	-	صحيح البخاري-	- أداءها <u>.</u>
عربية-	بة المدنية دار النهضة ال	راسة في المسئولي	<ul><li>فكرة الحر</li></ul>	-
	إسلامية ــ	لمؤسسة الوقفية الإ		-
		a	لة الكويت	
•	<u> </u>		- الوسيط في القانر النظ	- انور طلبه
-	نون المدني الجزائري-	مه للالدرام في الفا	- النظرية العاه	-
الملك فهد	في الوقف – حكتبة	ر العملية الإدارية	حمد لؤي —عناصر	- تاج الدين أ.
		ھـ .		الوطنية -
كلية	خصية الوقف المعنوية –	لمبيعة القانونية لش	ود الزر يقي – الم	- جمعة محمر
		– ليبيا –	الإسلامية ـــ	الدعوة
-		_	_	-
ـــ( غـ	لمدنية (التقصيرية والعقدي	مر — المسئولية ا	، عبد الرحيم عا	- حسبن عامر
			ً–القاهرة - الطبعة	
للتي في	نية للحارس عن الأموال	. المسئولية القانو	مد حسین خلیل–	- حسین مح
	<ul> <li>جامعة القاهرة –</li> </ul>		-	حراسته –
	ِ العربي –	الحق ـ دار الفكر	الرحمن ـ نظرية	-حمدي عبد
_	_	لية المدنية –	د الطباخ —المسئو	- شريف أحم
				-
-	£ 61	10 1 1		
	ع الحديث في الأمور			
النهضة	عمال السلطة القضائية-دا		بدون تاریخ نشر  . لمه الشاعد —مسئه ا	
- <del></del>		· Uy-' <del>-</del>		رمري - العربية -

المسئولية المدنية للدولة عن أخطاء موظفيها

للنشر والتوزيع – بيروت –

```
- عبد الحكيم فراج - الحراسة القضائية في التشريع المصري -

    الطبعة الثانية-

                                                       المصرية - القاهرة
-عبد الرزاق أحمد السنهوري - الوسيط في شرح القانون المدني --دار النهضة
                                                     العربية -الطبعة الثانية
- عبد الرحمن بن إبراهيم الجو يبر-الأوقاف الإسلامية ودورها الحضاري-
                       الدار العربية للموسوعات بيروت - الطبعة الثانية
            - عبد الرزاق أصبيحي - الحماية المدنية للأوقاف العامة بالمغرب -
                                  الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب -
             - دار النهضة العربية -
                              - عبد الودود يحيى الموجز في لنظرية العامة -
  -(
                                           دار النهضة العربية – القاهرة –
-محمد سعيد احمد الرحو- فكرة الحراسة في المسئولية المدنية عن الأشياء غير
                                     الحية - دار الثقافة للنشر والتوزيع -
                     - الطبعة الثانية -
                                                     - محمد السعيد رشدي —
                                               - جامعة عين شمس -
- العقود المد نية الصغيرة - مطبعة فتح الله إلياس بمصر-

 القاهرة

                                     - محمد على عرفه - أهم العقود المدنية -
                                                       - محمد عبد اللطيف –
               در اسة قانو نبة فقهبة —
                                                - منذر عبد الكريم القضاة —
                                                 والتوزيع –
                    (تطوره وتنميته وإدارته)-
                                                             الطبعة الثانية
                              - محمد لبيب شنب – الوجيز في مصادر الالتزام –
                                                                    الثانبة
```

الوقف في الشريعة الإسلامية وأثره في تنمية - مكتبة الملك فهد الوطنية – الرياض الطبعة الأولى هـ -

- محمد نصر الدين رفاعي — الضرر أساس للمسئولية المدنية في المجتمع المعاصر — - جامعة القاهرة

الثانية هــ

- وهبة الزحيلي -نظرية الضمان وأحكام المسئولية المدنية والجنائية في الفقه - وهبة الزحيلي - الطبعة الثانية - . . .

ثانياً: - أبحاث منشورة .

- بن محمد بن سعد آل خنین-

-بحث منشور بالمؤتمر الثاني للأوقاف بالمملكة العربية السعودية المنعقد في هـ.

- -عبد العزيز محمد الحجيلان الولاية على الوقف واثرها في المحافظة عليه الثاني لبحوث ندوة الوقف في الشريعة الإسلامية ومجالاته المنعقدة بمدينة الرياض عام ه.
- العزيز حماية بحث مقدم إلي الملتقي الأول لتنظيم الأوقاف المنعقد بمدينة الرياض بالمملكة العربية السعودية .
- عطية فتحي الويشي (أحكام الوقف وحركة التقنين في دول العالم الإسلامي المعاصر ، حالة جمهورية مصر العربية)" الأمانة العامة للأوقاف بالكويت هـ -
  - محمد عبد الحليم عمر -لوقفية في الدول الإسلامية)

ه الموافق - ديسمبر

-هاني بن عبد الله الجبير – منشور بالمؤتمر الثاني للأوقاف بالمملكة العربية السعودية عُقد بجامعة أم القرى هـ.

## ثالثاً :- تشريعات وأنظمة ولوائح :-:-

- دستور جمهورية مصر العربية الصادر عام
- دستور جمهورية مصر العربية الصادر عام

•	-
م الصادر بالغاء الوقف الأهلي . بشأن النظر على الأوقاف الخيرية وتعديل مصارفها	-
بشأن النظر على الأوقاف الخيرية وتعديل مصارفها	-
The transfer of the transfer to	•
الصادر بتنظيم وزارة الأوقاف المصرية. بتنظيم العمل بهيئة الأوقاف المصرية.	_
بسميم المرافعات الشرعية السعودي الصادر بالمرسوم رقم وتاريخ-	_
/ / هـ	
نظام الهيئة للولاية أموال القاصرين بالمملكة العربية السعودية	-
لائحة تنظيم الأوقاف الخيرية بالمملكة العربية السعودية- ( ) /	-
ر سد. ابعاً ـ مجموعات و دو ربات :-	١,
ابعاً:- مجموعات ودوريات :- جموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني المصري.	ح مج
موعة أحكام النقض المصرية-	مج
<ul> <li>مجلة قانونية دورية تصدر نقابة المحامين بجمهورية مصر</li> <li>بية.</li> </ul>	11
ربيه. جلة قضايا الحكومة - ونية دورية تصدر عن هيئة قضايا الدولة	
ب تسبي السواد - وي دوري تسور من العربية. ورية مصر العربية.	
امساً: - مؤتمرات وندوات :-	خ
ندوة الوقف في الشريعة الإسلامية ومجالاته المنعقدة بمدينة الرياض عام	_
<b>_</b> _	
وصيات الملتقي الأول لتنظيم الأوقاف المنعقد بالرياض عام	-تو
توصيات المؤت	ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
لوصيات المؤد ه	. –
 وصيات المؤتمر الدولي الرابع للأوقاف المنعقد بالجامعة الإسلامية بالمدينة	-تو
~ · · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	